

٤. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله، باب صلاة الجماعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فان المصنف رحمة الله تعالى لما انهى الحديث عن - 00:00:20

صفة الصلاة وعن صلاة التطوع شرع بعد ذلك في الحديث عن صلاة الجمعة. وذلك ان صلاة الجمعة ليست مختصة بالفرائض بل ان النوافل تصلى جماعة كما مر بعض احكام النوافل التي تصلى جماعة وسيأتي تفصيل امور اخرى - 00:00:31

وفي هذا الباب يورد الفقهاء حكم صلاة الجمعة وشروطها وعدد من احكامها ويدركون كذلك مبظياتها اي مبطلات صلاة الجمعة. وما يتربت على بطلان الجمعة من بطلان الصلاة او عدمه ويتكلمون كذلك عن الامام - 00:00:48

من الذي تجوز امامته؟ ومن الذي لا تجوز؟ وما هي شروطه؟ ومن الاولى بالامامة ثم يتكلمون عن المأمور وموقفه والاعذار التي يجوز له التخلف عن الجمعة لاجلها. نعم. اقلها اثنان امام ومأمور.نعم قول المصنف اقلها الظمير - 00:01:08

وهنا يعود الى جماعة الصلاة وان شئت قلت الظمير يعود الى صلاة الجمعة واقول هذا لانه متقرر في المشهور عند الفقهاء ان اقل الجمع ثلاثة. ولا نقول ان اقل الجمعة على سبيل الاطلاق - 00:01:28

اثنان وانما نقول هو اقل الجمعة في الصلاة او اقل صلاة الجمعة تتحقق باثنين. عبر المصنف باثنين ليشمل الاوصاف التي سيلدها وذكرها بعد قليل وقوله امام ومأمور اي لابد ان يكون الاثنان احدهما ااما والآخر مأمورا - 00:01:46

ولا يكون احدهما ااما الا بالنية والسبق في الافعال والمأمور كذلك بالنية والمتابعة لحديث الذي تعرفونه حديث ابو هريرة وغيره انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى اخر الحديث. نعم. فتنعقد بهما في غير جمعة وعيده. قوله فتنعقد بهما - 00:02:05

تنعقد صلاة الجمعة بالاثنين قوله بهما اي بالاثنين ولم لم يزد عن هذين الاثنين. في غير الجمعة والعيد لأن صلاة الجمعة والعيد يلزم في صحة انعقادها جماعة وجود العدد وهو اربعون وسيأتي تفصيله في محله بمشيئة الله عز وجل - 00:02:25

ولو باشئ او عبد. قول المصنف ولو باشئ او عبد اي انه تصح جماعة باثنين احد هذين الاثنين يكون انشي او يكون عبدا عبر المصنف بقوله ولو ربما لاستحضار صورة بعيدة او لخلاف عالم. وذلك ان صاحب الانصاف حينما ذكر - 00:02:45

انعقاد الجمعة بالاثنتي والعبد لم يحكى فيها خلافا ومعهود طريقة المصنف بقوله ولو انه اشاره لخلاف في المذهب لكنه ليس كذلك فقد يكون اشاره لخلاف عال وقد يكون اشاره لامر قد يظن عدم دخوله. ومعنى قوله ولو باشئ اي يصح ان تنعقد الصلاة برجل وامرأة او بامرأتين - 00:03:08

فيؤم الرجل المرأة او تؤم المرأة المرأة وصف صورة ستائينا في الدرس القادر تؤم المرأة الرجل وقوله او بعد ان يصح ان يكون الذي تنعقد به الصلاة حر وعبد او عبدان - 00:03:31

فيؤم الحر او يؤم العبد الآخر. نعم. فان ام عبده او زوجته كان جماعة. نعم. قول المصنف فان عم عبده او زوجته كان جماعة الايتام عقد من اثنين ولو كان المأمور ولو كان المأمور عبده او امة عبده او انشي كزوجته ونحوها. عندنا في هذه الجملة عدد من - 00:03:46

المسألة الاولى ان العبد يصح ان يكون ااما للحر ويصح ان يكون الحر ااما للعبد وسيأتيانا ان شاء الله في الدرس القادم انه ليس من شرط الامامة الحرية. واما الذكورة - [00:04:06](#)

فان من شرط الامامة ان يكون ذكرا بالاناث الا في صورة مستثناء. ورد بها الخبر عن الصحابة ستائي في الدرس القادم بمشيئة الله عز وجل اذا المصنف حينما قال فان ام عبده فهذا على سبيل التمثيل - [00:04:21](#)

على سبيل التمثيل لانه يصح ان يكون العبد ااما لسيده. قوله او ام زوجته امامته للانثى شرط لصحة الامامة الا في سورة مستثناء يصح فيها ااما الانثى للذكر في الدرس القادم ان شاء الله - [00:04:36](#)

اذا هذه فيما يتعلق في اذا كان اثنين فقل يصح اما ان كل واحد منهما يوم الاخر كرجلين او رجل وعبد او تصح بامامة احدهما دون اماما الاخر وهو اماما الرجل بالمرأة لا العكس - [00:04:53](#)

المسألة الثانية في قول المصنف او زوجته فان ام عبده او زوجته او رد المصنف الزوجة ولم يورد غيرها من النساء وفي هذا اشارة ما ذكره بعضهم ان الامامة انما تكون بالمحارم دون من عدتها - [00:05:12](#)

ومحل ذلك فيما لو كانت واحدة اذ لو كانت واحدة غير زوجته وغير محارمه فانه لا يصح الخلوة بها. فحين اذ يكون قد فعل فعلا محrama واما ان كانت زوجته او كانت احد محارمه كبناته او امه او اخته ونحو ذلك - [00:05:28](#)

فانه يصح ان يؤمها كذلك فيكون تعبير المصنف بقوله او زوجته من باب التمثيل لجنس النساء لا انه شرط فلا تصح الصلاة الا بالزوجة دون باقي جنس النساء فيكون من باب التمثيل - [00:05:47](#)

فحينئذ فقوله فان ام هذا من باب تفريع التمثيل لا من باب تفريع مسألة على مسألة مع ملاحظة ما ذكرت لكم ان الاجنبية ان كانت واحدة يكون قد فعل محrama بالخلوة وان كن جمعا بهذه المسألة المشهورة التي اوردها - [00:06:05](#)

ابن مفلح هل تنتفي الخلوة بوجود جمع من النساء؟ ربما اشرت لها قبل وسيأتي لها ذكر في محله ان شاء الله لا بصغر في فاروق. نعم قوله لا بصغر اذا كانت الجماعة مكونة من اثنين بالغ وغير البالغ. والمراد بغير البالغ - [00:06:23](#)

مميز لان من كان دون سن التمييز اصلا بلا اشكال لا تصح صلاته لانه لا يفقه صلاته وانما الحديث بقوله هنا صغير اي المميز غير البالغ. لنقسام صور صلاة الاثنين اذا كان احدهما بالغا او غير بالغ - [00:06:39](#)

نقول اما ان تكون الصلاة صلاة فرض واما ان تكون صلاة نافلة وفي الحالتين اما ان يكون الامام هو البالغ واما ان يكون المأم الامام هو الصغير غير البالغ على المشهور من المذهب - [00:06:57](#)

ان اماما الصغير بالبالغ في الفرض لا تصح ااما الصغير بالبالغ وهذا منصوص احمد وسيأتيانا ان شاء الله تفصيله بعد ذلك واما العكس في الفرض بان يكون الامام هو البالغ - [00:07:11](#)

والصغر هو المأمور فعلى مشهور المذهب ما ذكره المصنفون لا تتعقد به الجماعة لان الصغير صلاته تكون نفلا ولا تصح ااما المتنفل بالافتراض ولا تصح كذلك الجماعة اذا كان المأمور متنفلا. هذا تعليهم وان كان تعليهم هذا منقوظ - [00:07:29](#)

بصور معينة مثل اه من فاتته الصلاة فصلى مع الصلاة الاولى فاعاد صلاته لاجل ادراك الجماعة وستأتي هذه الصورة هذا التعليم نقضه او اعترض عليه بعدم طرده بعض فقهاء المذهب - [00:07:53](#)

ولكن على العموم لا تتعقد اذن هذه الصورة الثانية اما الصورة الثالثة فهي ااما او صلاة الصغير مع الكبير في النافلة فيصبح ان يكون الامام هو الكبير ويصح ان يكون الامام هو الصغير. اذا السور اربع فيما لو كانت الجماعة من اثنين - [00:08:10](#)

واما اذا كانت الجماعة من اكثربن اثنين بان اثنان منها بالغان وواحد ليس بالبالغ في الصور ثلاث لانه حينئذ اذا صلى الامام الكبير بالكبير مع الصغير فانها تصح - [00:08:29](#)

اذا قول المصنف ولا بصغر في فرض اي لا تتعقد صلاة الجماعة بالصغر في الفرض فيشمل سورتين سورة ما اذا كان الصغير ااما او اذا ما كان الصغير مأوما وكانت الصلاة من اثنين فقط في المأمور - [00:08:46](#)

فانها لا تتعقد صلاته وهي واجبة لا تتعقد صلاته ان ما عبرت بداية العقد صلاته اذا كان الصغير هو الامام لا تتعقد الصلاة بالكلية فتبطل

لان بطلان الجماعة يؤدي الى بطلان - 00:09:02

صلوة المأموم. واما اذا كان الامام هو الكبير فان الجماعة هي التي لا تتعقد وتبقى الصلاة. نعم. وهي واجبة وجوب عين لا وجوب قول المصنف وهي واجبة. الضمير عائد الى صلاة الجماعة واجبة - 00:09:17

اي على من توفرت فيه الشروط التي سيأتي ذكرها وايرادها في كلام المصنف قوله وجوب عين اي على اعيان من تحققت فيهم الشروط الاتية بمشيئة الله قوله لا وجوب كفاية - 00:09:34

نعرف الفرق بين وجوب العين ووجوب الكفاية ان وجوب الكفاية هو الذي يسقط وجوبه على الاعيان بفعل بعض من يسقط بهم الوجوب من توفرت فيهم الشروط هذه المسألة قوله وهي وجوب اورد بعض الفقهاء استشكالا في حدها فذكر بن نصر الله في حواشيه على المنتهى - 00:09:49

المطبوعة وهي الحواشى الصغرى ان قولهم وهي واجبة تتحمل ثلاث احتمالات اما وجوب الصلاة كلها من اولها الى اخرها جماعة واما وجوب اكترها واما وجوب بعضها ولو جزءا هذه المسألة - 00:10:10

من المسائل التي قد ترد علينا كثيرا فهل نقول ان الواجب كل الصلاة فيلزم كل الواجب ادراك الجماعة كلها فحينئذ يلزم من وجبت عليه الجماعة ان يحضر الصلاة من اولها ولا يجوز له التأخر عن اولها الا بعد ام نقول - 00:10:31
عليه اكترها بناء على قاعدة ان الاكثر يأخذ حكم الكل. فحينئذ يلزم ادراك ركعتين؟ ام نقول يكفيه ادراك جزئها ولو دخل في اخر الصلاة في اخر ركعة او حال التشهد - 00:10:51

هذه ثلاث احتمالات في المسألة ذكر ابن نصر الله في حاشيته ان ظاهر كلام الفقهاء الاول وان الجماعة واجبة على من وجبت عليه الجماعة من اولها فيجب عليه ادراها من اولها. قال هذا هو ظاهر كلامهم - 00:11:05

ثم ذكر بعد ذلك انه قد يؤخذ من كلامهم وذلك من القاعدة التي اوردت لكم قبل قليل ان الواجب من الجماعة اكترها فحين اذ يلزم ان ان يدرك من وجبت عليه الجماعة مع الامام اكتر الصلاة وهو اكتر من ركعتين - 00:11:27

قال هذا يؤخذ من كلامهم لعله اخذ من القاعدة المشهورة التي تطبيقاتها كثيرة جدا وهو ان الاكثر يأخذ حكم الكل في صور كثيرة وعبرت قبل قليل بان ادراك النصف لانه سيأتينا ان شاء الله هذه القاعدة في كتاب البيع - 00:11:44

ومشهور المذهب ان الاكثر عندهم هو النصف تماما فتكون ركعتان واختار الشيخ تقى الدين ان الاكثر في كل شيء هو النصف والزيادة عليه ولو بشيء يسير ولو بحبة حنطة في البيوعات - 00:12:02

اذا هذا الظاهر الاول وذكر ابن نصر الله انه قد يؤخذ منه الثاني. ذكر بعض المتأخرين وهو ابن حميد المكي في حاشيته على المنتهى وشرحه انه سيأتي في كلام المصنف انه تدرك الجماعة - 00:12:17

بالدخول قبل السلام قال فظاهر كلامهم هناك ان الواجب انما هو ادراك جزء من الجماعة فحينئذ يكون هذه ثلاثة احتمالات في المسألة ولكل واحد من هذه الاحتمالات وجهه وذكرت لك من وجه هذا الاحتمالات الثلاثة ولم ارها منصوصا هذه المسألة الا عند هذين الاثنين ابن نصر الله ويظهر انه لم يسبق اليها وابن حميد بعدما اورد بعض - 00:12:33

كلامي بنصر الله في هذه المسألة. نعم. فيقاتل تاركها كاذان للصلوات الخمس المؤذنات قوله قوله فيقاتل تاركها كاذان قولوا فيقاتل لانها من الشعائر الظاهرة وسيأتينا ان شاء الله في كتاب البغي ان مد الله في العمر وبارك في الوقت - 00:12:58

ان كل ما كان من الشعائر الظاهرة يقاتل عليه قول المصنف هنا كاذان التشبيه هنا يتحمل احتمالين الاحتمال الاول ان يكون التشبيه هنا في قضية المقابلة فحين اذ يكون معنى الكلام - 00:13:15

يقاتل تارك الجماعة كما يقاتل تارك الاذان وهذا هو ظاهر السياق في الجملة لكن اعتراض منصور على هذه يعني هذا الاحتمال او المعنى بان هناك فرقا بين ترك الاذان وترك الجماعة - 00:13:36

فان الاذان لا يقاتل الا اذا تركه اهل البلد كلهم بينما الجماعة يقاتل من تركها ولو كان فذا واحدا او اكتر من ذلك والمقابلة غير القتل المقابلة هو الالزام بالقوة ويكون فيها نوع من انواع التعزير وغيرها. فان كان ذا شوكة فانهم يقاتلون لاجل ذلك - 00:13:57

الاحتمال الثاني في التشبيه هو ما ذكره منصور واستظهره وقال انه الاظهر قال انه يكون تشبيهاً للمنفي حينما قال لا وجوب كفاية فحين اذ يقول فكأنه قال هي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية كاذب. فحين اذ يعود التشبيه لقوله - [00:14:18](#) او فتكون كافة تشبيهه لقوله لا وجوب كفاية معنى الاول اقوى احتمالاً لقربه. فالتشبيعات يكون للقريب لا للبعيد. لكن هنا احتمالاً اوردهما المصنف. اوردهما منصور. نعم. للصلوات خمس المؤدلة حظراً وسفراً حتى في خوف بدأ المصنف في الشروط التي تجب عليهم الصلاة فيها فقال اولاً للصلوات الخمس هذا - [00:14:42](#)

هذا القيد الاول ان صلاة الجمعة لا تجب الا في الصلوات الخمس هذه الخمس اولاً المراد بها ما نعلمه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويدخل فيها كذلك الجمعة فان الجمعة داخلة في الصلوات الخمس - [00:15:06](#)

لان الظهر بدل عن الجمعة وال الجمعة ليست بدل عن الظهر وقد تطلق الصلوات الخمس ويراد بها الجمعة في احياناً كثيرة واحياناً يقصد بالخمس غير الجمعة. واشرت لهذا الاصطلاح عند الفقهاء قبل حينما اورد المصنف هذا المعنى قبل هذا الموضوع - [00:15:22](#)

ويخرج بقول المصنف الصلوات الخمس ان ما لم يكن من الصلوات الخمس فان الجمعة ليست واجبة له وجوب اعين مثال ذلك كالكسوف والاستسقاء والتراویح فان وجوب الجمعة له ليست وجوب - [00:15:39](#)

وجوباً مطلقاً بل هي مندوبة لها وفي العيدين الوجوب ليس وجوب اعيان وإنما هو وجوب كفائي يتحقق بفعل بعض الناس اذا هذا معنى قوله للصلوات الخمس. الثانية لقوله المؤدلة هذا يفيدنا على ان الوجوب انما هو للصلوات الخمس اذا اديت في وقتها. سواء بجمع او بدون جمع - [00:15:59](#)

ويخرج من ذلك فيما لو كانت الصلاة مقضية فمن فاتته صلاة فانه يندب له ان يقضيها جماعة ولا يجب عليه ذلك ولو كان الذين فاتتهم صلاة الجمعة عدد اثنان فاكثر - [00:16:22](#)

فحينئذ نقول انه يندب ولا يجب ذلك واحذ ذلك من قول المصنف المؤدلة فالقضية يسن لها سواء بمن فاتته او يسن الجمعة لغير او تصلى بمن لم تفته ممن صلاتها قبل ذلك - [00:16:38](#)

قول المصنف حضراً وسفراً يفيد ان السفر ليس من الاعذار المسقطة للجمعة وذلك ان من كان في ركب واولئك الذين في الركب من تجب عليهم الجمعة وكانوا اثنين فاكثر فانه يجب عليهم ان يصلوا الجمعة - [00:16:56](#)

معاً ولا يصلني كل واحد وحده لانهم وان كانوا مسافرين الا انهم ركب بخلاف ما لو كان شخص مسافراً وحده او مسافر في من لم آآ مع من لا تجب له الجمعة - [00:17:19](#)

كزوجه والصغير من اولاده فليس بالازم حينئذ ان يصليهما جماعة لانها فيها مشقة عليه فانهم ليسوا ركباً وإنما هو وحده. فيجوز له ان يصليهما فرادى. فحينئذ يكون السفر عذراً مبيحاً لترك الجمعة - [00:17:35](#)

اذا المقصود بهذه الصورة فيما لو كانوا ركباً او كان في حكم المسافر بان اقام في موضع واقيمت الصلاة في ذلك الموضع ولا يلزمه ان يقف في مكان معين ليصللي ليدرك الجمعة فيدخل بلدة ليصللي فيها الجمعة ليس بالازم - [00:17:54](#)

وانما لو كان اقام في بلدة لقوست او ثمان ساعات ليرتاح فحضرته الصلاة جاز له ولزمه حينئذ ان يصليهما جماعة لانها لانه ادرك الجمعة عند اقامتها وقول المصنف هنا حتى في خوف هذا لاجل اية فان الله عز وجل لم يسقط صلاة الخوف عن - [00:18:11](#)

صلاة الجمعة عن الخائف، فدل على انها تجب عليه لكن هذا مشكل لانه سياتينا ان شاء الله في ابار ترك الجمعة وال الجمعة ان شدة الخوف مسقطة فمن خاف على ماله او اهله او نحو ذلك سقطت عنه الجمعة - [00:18:35](#)

ولذلك فان المؤلف احسن واجاد حينما عبر فقال حتى في خوف ولم يقل في شدة خوف كما قال غيره فان من المتأخر من قال في شدة خوف والصواب ان شدة الخوف تسقط الجمعة - [00:18:53](#)

واما الخوف فانه لا يكون كذلك وسيأتي تفصيله في اعمال الجمعة ان شاء الله نعم على الرجال الاحرار القادرين دون النساء والخناثة. نعم اه قوله على الرجال هذا هو الشرط - [00:19:06](#)

الثالث لأن مر معنا شرطان كونها الصلوات الخمس وكونها مؤداة. والشرط الثالث أن الصلاة إنما تجب على الرجال فقط. وأما من لم يك رجلا يعني من النساء فإنه يسن له وسيأتي تفصيله - [00:19:20](#)

وقوله الاحتراز هذا هو الشرط الرابع فيلزم أن يكونوا أحراراً وأما العبيد فلا تلزمهم الجماعة وإنما تسن لهم قوله القادرين هذا هو الشرط الخامس فيلزم القدرة فمن عجز عن صلاة الجماعة أما بالانتقال إليها أن لم تكن عنده أو غير ذلك من أسباب العجز فإنها تسقط عنه - [00:19:34](#)

وقول المصنف دون النساء هذا قلب للشرط الثالث هو الرجال فأن النساء لا يجب عليهم آآ الجماعة أيضاً نأخذ من قوله الرجال أن الصغير لا تجب عليهم الجماعة وإنما تجب على البارق وهذا واضح. والخاتمة جمع خنزى وهو الذي لم يستبين. الذكر هو امام انشى من باب تغليب أحد الصفتين عليه. نعم - [00:19:56](#)

لـ الشرط لصحتها لا في جماعة وعید. نعم قوله لا شرط او لا شرط لصحتها اي ان الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة وهذا خلافاً لابن عقیم والشیخ تقییدی انه سیأتهی الاشارة لخلافهما وخلاف من وافقهما کابی علی ابن ابی موسی - [00:20:21](#)

الهاشمي رحمة الله على الجميع قوله لا في جماعة وعید فان الجماعة والعید لا تتعقدان الا بجماعة ولابد ان تكون الجماعة ايضاً اربعین. فلا يمكن ان تصلى الجمعة فرادی - [00:20:38](#)

اما العید فإنه يجوز في احياناً ان تصلى فرادی وذلك اذا صليت صلاة العید جماعة فإنه يجوز لمن فاته ان يصليها فرادی. واما ان يبتدأ صلاة العید فرادی فلا يصح - [00:20:55](#)

وسيأتي ان شاء الله تفصيل صلاة العید باوسع من ذلك وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الایام. نعم قول المصنف تصح اي الصلاة منفرد - [00:21:12](#)

اي اذا صلی وحده ولو لغير عذر. لأن المنفرد اما ان يكون لعذر كالمرظ ونحوه او لغير عذر فقال المصنف ولو كان لغير عذر فانها تصح وعبر مصنف بلو للاشارة للخلاف الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو الذي خلا فيه - [00:21:26](#)

او حکی عن ابن ابی علی ابن ابی موسی الهاشمي صاحب الارشاد وابی الوفاء بن عقیل والشیخ تقی الدین فان هؤلاء الثلاثة نقل عنهم جميعاً ان الصلاة ان الجماعة شرط في الصلوات الخمس - [00:21:41](#)

ولا يسقط ذلك الشرط الا عند وجود العذر وعبرت بذلك لأن الشیخ تقی الدین الحقيقة ان كلامه ليس مطرداً دائماً فمرة يقول بالشرطية ومرة احياناً لا يقول بذلك وتحrir قوله في مسألة شرقية الجماعة تحتاج الى يعني دراسة وتأكد من كلام الشیخ - [00:21:56](#)

ثم قال المصنف وفي صلاته اي صلاة المنفرد وحده فضل المراد بالفضل كما قال ابن قدس اي الفضيلة والثواب فيحصل له ثواب ويحصل له اجر - [00:22:15](#)

مع الایام تعبر المصنف بالفضل لكي لا يجمع الاجر مع الایام لكي لا يورث ذلك عند البعض الناس كيف يجتمع اجر وایام على فعل واحد والحقيقة انه يحصل له الاجر ويحصل له الایام لأنهما واجبان منفصلان - [00:22:32](#)

فالصلاة لها واجب والجماعة والصلة لها وجوب والجماعة لها وجوب آخر. فمن صلى منفرداً لغير عذر وهو من اهل الوجوب فقد ادى الواجب الاول واخل بالثاني فيؤجر على الصلاة ويأثم على ترك الجمعة - [00:22:49](#)

ومسألة وجوب الجماعة طبعاً هي حکیت من مفرید مذهب احمد وذكرت لكم قبل ان من قواعد مذهب من قواعد التي اوردها بعض الفقهاء ومنهم الشیخ تقی الدین ان غالب من فرد به مذهب احمد - [00:23:07](#)

اما هو مجزوم به ويكون عن احمد روایة واحدة غالباً النص يدل عليه وهو كذلك فان الاحادیث الدالة على وجوب الجماعة صريحة جداً وهي تزيد عن عشرة مما يدل على استفاضتها وظهورها - [00:23:21](#)

وقوة دلالتها على الوجوب وتقول في الجماعة على صلاته بسبعين وعشرين درجة. نعم. قال وتفضل في جماعة اي وتفضل صلاة المرء في الجماعة على صلاته اي فذا بسبعين وعشرين درجة وروي خمس وعشرين درجة وروي ببضع وعشرين درجة. لما خص بهذا العدد -

العلم عند الله عز وجل في الأجر ولكن هناك أه طريقة لبعض العلماء من باب تلمس الحكم التي لا اثر لها في الأحكام مثل ما قالوا لما كان من صام رمضان واتبعه بست من شوال يؤجر - 00:23:58

اجر السنة كلها مثل هذه المسألة اورد ابن هبيرة الوزير ابو ابو المظفر بن هبيرة شيخ الفرج ابن الجوزي فيها نكتة اوردها في الفصاح وهو ان المرأة يضاعف له الشيء بمثله - 00:24:14

فالخمسة في خمسة خمس وعشرون ويؤجر اجر امام ومأمور فيكون المجموع سبعة وعشرين. هكذا قال والعلم عند الله عز وجل. وقد اعترض على هذا الامر لكن هكذا ذكروه لكن هنا بعض اهل العلم يعني له توجيهه لطيف. قالوا ان اختلاف الاحاديث حينما قال

حينما جاء في بعض الاحاديث انها خمس وعشرون وبعضها سبع وعشرون وبعض - 00:24:29

بعضها بسبعين وعشرون انها تختلف صفة الجماعة فان كانت الجماعة في مسجد فهي اتم من صلاته جماعة في غير المسجد وان كانت الجماعة اكثر او مع امام راتب فهي اعظم من صلاته مع غيره - 00:24:51

ولا ينقص اجره مع العذر. نعم قوله ولا ينقص اجره مع العذر. يعني لو ان المرأة ترك الصلاة لعذر كمرض ونحوه. صلاة الجماعة اعني وصلاتها اذن فانه لا ينقص اجرهما العذر وهذا واضح جدا. لما ثبت في الصحيح عن البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:07

فقال ان العبد اذا مرض او سافر كتب له اجر ما يفعله صحيحا مقيما. مفهوم هذه الكلمة ايضا صريح في الحديث الاخر ان من ترك صلاة الجماعة من غير عذر نقص اجره - 00:25:27

فهو نقص للاجر فينقص من خمس وعشرين او سبع وعشرين الى درجة واحدة وفي نفس الوقت عليه اثم فترك الجماعة يتربت عليها امران نقص الاجر الذي نص عليه هنا والاسم الذي نص عليه قبلها بنحو سطر - 00:25:41

اذا فترك الجماعة يتربت عليه هذا الامر مع آنها مسألة نقلها بن مفلح شرط لها اكثر من موضع وهي في مسائل التضعيف ومسائل عفوا في مسائل المساواة في الاجر حينما يقال ان من فعل كذا فله مثل اجر من فعل كذا - 00:26:00

من دل على هدى كان له اجر فاعله من فطر صائمها كان له مثل اجره من مرض او سافر كتب له اجر ما يعمله صحيحا مقيما. ذكر ابن مفلح هنا فائدة انه يتوجه احتمال - 00:26:22

ذكره وذكره غيره انه في مثل هذه النظائر التي جاء فيها مثل الاجر من غير عمل ان المثلية تكون في اصل الاجر واما الذي عمل عمل فانه يضاعف له اما عشرة الى سبعين ضعف ورحمة الله عز وجل واسعة - 00:26:38

ولذلك فلا يساوى اجر من عمل ومن لم يعمل في المضاعفة وان تمسكنا بظاهر الحديث انه انهم يتساوون في اصل الاجر وهذا الذي ذكره ابن مفلح وجيه جدا وذكره غيره ايضا من متقدمي اهل العلم. نعم. وتسن في مسجد وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد افضل. نعم قوله وتسن في مسجد - 00:26:57

اي ويسن ان تصلي الجماعة في المسجد لأنها افضل لا شك والصلاحة في المسجد لها فضلها الخاص بها حتى لو كان المرء فذا وقد ذكر العلماء ان صلاة الفد للغريبة في المسجد افضل من صلاته في بيته - 00:27:23

ولو كان فذا يعني منفردا فالصلاحة للفرائض في المسجد افضل وهذا امر لا شك فيه. لكن هل الجماعة تسن في المسجد ام لا؟ المعتمد عند المتأخرین من فقهائنا ان الصلاة في المسجد جماعة سنة. وانما الواجب هو - 00:27:39

صلاتها جماعة فيسقط الوجوب اذا صلوا جماعة في غير المسجد ولكن اعترض على ذلك ابن ابي رجب رحمه الله تعالى. وذكر ان بعض محققی المذهب انكر ان يكون لاحمد روایة بان الصلاة في المسجد سنة. فانکروا ان يكون عن احمد روایة وانما هي وجه لاصحابه - 00:27:58

الظاهر الروایات عن احمد ان الصلاة في المسجد واجبة وهذا الامر الثاني كونها واجبة في المسجد هذا الذي يعني مشى عليه الشیخ ابن باز عليه رحمة الله فكان يرى ان الواجبات ثلاثة وليس اثنين - 00:28:21

وجوب الصلاة والثاني جماعة والثالث في المسجد وقد روي فيه حديث عند الدارقطني من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قد يحمل ذلك اما على الجماعة او يحمل ذلك على المسجد - 00:28:37

حييند انا فقط اردت ان ابين ذلك لكن على المذهب ان من تحقق له جماعة جاز له ان يتخلص عن صلاة المسجد. مثل ان يكونوا جماعة في بيتهم او في عملهم يجتمعون - 00:28:54

اه يعني لهم عدد اثنان فاكثر فيجوز له ان يتخلص عن المسجد لكن الافضل والاتم ان يصلى الجماعة في المسجد. ثم قال المصنف له فعلها اي فعل جماعته في بيته - 00:29:07

هذا واضح في الكلام اللي ذكرته لك وحينما عبر بقوله وله يدل على الجواز ظاهر كلامهم في قوله وله اي من غير كراهة وانما يحرم يعني عليه صلاة في بيته اذا لم يمكنه ادراك الجماعة الا في المسجد فيكون وجوب المسجد حينئذ وجوب - 00:29:17
لا وجوب مقاصد ومثله الصحراء كذلك ايضا يصح له ان يصلىها جماعة قال وفي مسجد افضل ولكن الصلاة في المسجد افضل. هنا مسألة ترد يعني يعني اه يسمع بعض الاخوة - 00:29:37

ما جاء في فضل الصلاة في المفازة فقد استمسكوا بعضهم بظاهر هذا الحديث فيقول ان الصلاة في المفازة افضل من الصلاة في المسجد ولذلك يقول بعض الشباب وسمعتها في بعض الناس يقولها في امام المصلي بعد الصلاة - 00:29:53

اذا كنت في طريق فالافضل لك ان تصلي في البر وفي الصحراء وفي المفازة افضل من ان تقف باحد المصليات والمساجد التي تكون على قارعة الطريق وتصلی فيها ويرد الحديث المشهور الذي نعرفه في ذلك - 00:30:09

نقول هذا ليس كذلك لان الحديث الذي ورد ادناه هو في فضل الصلاة في المفازة والصحراء ولم يقل انه افضل من المسجد والاحاديث التي وردت في كون الصلاة في المسجد - 00:30:23

لها من الافضلية والفضيلة اكتر والمعانى تدل على انه افضل من الصحراء. لكن ان صليت في الصحراء فلك اجر ولا شك. لانه يكون ادعى للاخلاص بعدها عن نفسه حيث لا يسمع لا يعلم بالشخص احد - 00:30:36

والمساجد ايضا فيها هذا المعنى. يعني نبهت لهذه لاني سمعتها في احد المساجد ولا ادري هل سمعتموها ام لا. نعم. وتستحب للسان اذا اجتمعن منفردات عن الرجال نعم يقول الشيخ وتستحب اي الجماعة للنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال. المذهب ان النساء مطلقا يستحب لهن ان يصلين جماعة - 00:30:49

اذا اجتمعنا يعني كنا مجتمعات اثنتين فاكثر منفردات عن الرجال اي بعيدات عن الرجال واما اذا كانوا مع الرجال مثل ان يكونوا في المسجد فانهن يصلين مع الرجال لكي تكون الجماعة واحدة - 00:31:09

ثم قال المصنف سواء كان امامهن منه او لا. نعم سواء كان الامام منه اي من النساء وسيأتي اين يكون موضعها بعد في كلام المصنف بعده اولى او لم يكن منه وانما امهن غيرهن. وقد جاءن نساء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:24

كان يصلين وجاءن عائشة كانت تجمع النساء ويصلى بها مولاهما ذكورا ويباح لهن حضور جماعة الرجال تأفيلا غير مطبيات. نعم قوله ويباح لهن اي للنساء حضور جماعة الرجال سواء في المسجد او في غيره تفلات غير مطبيات مطبيات - 00:31:43

او مطبيات يصح اسم فاعل ويصح اسم مفعول مطبيات ومطبيات اي مطبيات اجلساهم وثيابهن. وهو غير مطبيات هن غير مطيبة آآ قوله تفلات غير مطبيات آآ هذا من باب نعت التفسير فهو من باب التفسير. وقد صرخ بان المراد به التفسير وليس صفة مختلفة مرعي - 00:32:03

فان مرعي حينما ذكر هذه الجملة قال تفلات اي غير مطبيات حينئذ ففرقا فجعلها من باب التفسير. وصرح بذلك مرعي. حينما ذكر المصنف ان من شرط حضورهن ان يكن غير مطبيات - 00:32:27

لو خالفنا فتطبينا فما الحكم قال الفقهاء يحرم عليهم ذلك كما صرحته مرعي فمن ذهب لحضور مسجد وغيره لحضور صلاة في مسجد وغيره وهي متطببة فانه يحرم عليها ذلك وتأثم - 00:32:43

ذكره مرعي نعم. باذن ازواجهن. باذن ازواجيهن هذا القيد الثاني. اه ان يكون باذن الزوج الحديث. وسيأتي معنا ان شاء الله ان من

استأذنته امرأته للخروج للمسجد فانه يكره لها له ان يمنعها بغير عذر. نعم. ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيره - [00:33:01](#)
قوله ويكره حضورها اي صلاة الجماعة التي يكون فيها رجال لحسناء آآ قوله لحسناء المراد هنا فيما او خيف الفتنة ونفهم من قوله اذا خيف الفتنة والتعليق به حكمين. الحكم الاول - [00:33:21](#)

انه اذا علم اي قطع بالفتنة او غالب على الظن وقوع الفتنة فانه لا يكره انما يحرم وهذا الذي نقلت لكم من انه يحرم اذا علم اي قطع او غالب على ظن ذلك نص عليه ابن فيروز بحاشيته - [00:33:39](#)

الصورة الثانية المفهوم الثاني انه اذا تيقن عدم ذلك مثل ان يكون مكان منعزا تماما مكان النساء عن الرجال او ان المرأة متوجبة حجابا كاملا او غير ذلك من الامور التي بها يقطع عدم الفتنة. فحين اذ نقول ترتفع الكراهة - [00:33:57](#)

اذا أصبحت الاحوال ثلاثة ما ذكره المصنف من الكراهة محله فيما اذا خيف وهذا ظاهر تعليهم يفهم من من تعليهم الصورة الثانية والثالثة اذا علم او غالب على الظن وقوعها في حرم اذا اه علم - [00:34:16](#)

وتيقن عدم الفتنة فلا كراهة حينئذ ويصبحون داخلوا في المباح حين اذ او المندوب عموما بان المصنف ذكر ويباح لهن الحضور اذا فيدخل به. نعم. قوله يباحت لغيرها اي بغير ذلك من النساء. وكذا مجالس الوعظ - [00:34:32](#)

وتأتي تتمتها قريبة. نعم سيأتي تتمة ذلك في اخر هذا الباب ان شاء الله. وان كان بطريقه. طبعا قوله كذلك مجالس الوعظ يقول هذا اولى في المنع هنا قوله كذا مجالس الوضع الوعظ - [00:34:47](#)

لان الصلاة غالبا لا يكون فيه التفاتات لكن مجالس الوعظ قد يكون فيها التفاتات وننظر في بعض الاماكن والان نستطيع ان نتنظر له بوسائل التواصل حديثه كيف ان بعض مجالس الوعظ يكون فيها اختلاط رجال بنساء - [00:34:59](#)

وان كان اسمه مجالس وعظ فقد تكون الفتنة فيه اعظم ولا شك وهذا معنى قوله ان مجالس البعض اولى بالكراهة او بالمنع او بالاباحة اذا اوجزت هذه القيود. نعم. وان كان بطريقه. [00:35:14](#)

منكر كفناه لم يدع المسجد. وينكره ويأتي. نعم سيأتي بكم ان شاء الله بالتفصيل. قال الشيخ ولو لم يمكن الا بمشيه في غيره فعل. نعم هذه المسألة نقلها المصنف عن الشيخ تقى الدين ابى العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية. قال قال الشيخ هنا اتى بقوله - [00:35:29](#)

قال ولم يأت بالواو مما يدل على جزمه بهذا القول ومثله ذكره صاحب الفروع فانه ذكره بهذه الصيغة بان الشيخ وعبر بقال قال شيئا ذكر هذا القول وذكرت لكم قبل انهم اذا اتوا - [00:35:49](#)

بقول من غير الاتيان بالواو. ولم يذكروا معه خلافا فهذا يدل على الجزم به لكن الحكمة في تسمية الرجل اما لكونه لا يعرف من سبقه فيكون هو اول من نقل عنه هذا القول او لغير ذلك - [00:36:07](#)

فحينئذ يكون هو المذهب ولذلك فان منصور لما نقل كلام المصنف هنا قال اقتصر عليه في الفروع مما يدل على انه هو المعتمد قال ولو لم يمكنه اي من وجبت عليه صلاة الجماعة الا بمشيه في ملك غيره فعل. لان هذا يعتبر من حقوق الارتفاق - [00:36:23](#)
اذ هناك حقوق ارتفاق واجبة للعموم وهناك حقوق ارتفاق واجبة لخصوص اشخاص في ملك الشخص ومنها حق المرور فالحق المرور من حقوق الارتفاق وسيأتينا تفصيل هذه الحقوق في اول كتاب البيع بمشيئة الله. فحينئذ يجوز يعني يلزمه ان يمشي - [00:36:39](#)
في ملك غيره لان هذا من حقوق الارتفاق فيصل الى المسجد فيصلي فيه ولا يلزم بل ولا يشرع ولا يجوز كذلك لصاحب الملك ان يمنعه اذا لم يكن عليه ضرر. لا يجوز له - [00:36:57](#)

ان يمنعه ان كان فيه ظرر وليس ذلك من الغصب في شيء نعم فان كان البلد ثغرا وهو المخور. نعم قوله فان كان البلد ثغرا وهو المخوف او يعني هو المكان المخوف سواء كان بلدة عامرة او بلدة غير عامرة - [00:37:11](#)

فانه يسمى ثغرا وقد يمثلوه في كتب الفقه بطرسوس فيقوم الثغور كطرسوس والان لم تصبح ثغرة وعدن كانت ثغرا ولذلك كان الذي الف في تاريخه سماه تاريخ ثغرا عدن - [00:37:28](#)

فكل بلد يكون مخوفا اما لمحاورته بلاد عدو او لمحاورته بحر فيسلطوا عليه الاعداء وغيرهم من الذين يأتون عن طريق البحر فانه

يسمى ثغرة يقول المصنف اذا كان البلد ثغرا - 00:37:46

وهو المخوف اي مكانا مخوفا فالافضل لاهله اي اهل ذلك البلد او المكان المجتمع فيه الاجتماع في مسجد واحد والا يتفرقوا. فان اجتماعهم في المكان الواحد يقع في قلب عدوهم هيبة خوفا - 00:38:01

فيجعل لهم شوكة وقوة وقد كان بعض السلف وهو الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول لو كان لي من الامر شيء لهدمت في الثغور ما زاد عن مسجد واحد او نحو ما قال الاوزاعي - 00:38:18

ومعلوم ان من اعلم الناس باحكام الثغور اثنان كما تعلمون الاوزاعي ابو اسحاق الفزارى وقد نقل كثيرا من اقوال الاوزاعي وكتابة طبع السير ولذلك الاوزاعي له كتاب السير ومحمد بن حسن اعترض عليه - 00:38:32

سماه الرد على سير الاوزاعي وكانوا يعجبون باجتهاده في الثغور لانه كان في ثغر رحمه الله تعالى ورضي عنه وكان الثغر في وقته بيروت فقد كان في بيروت وقد دفن فيها - 00:38:50

رحمه الله تعالى. نعم. والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. او تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب امامي او جماعته. قاله جمع؟ نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى والافضل لغيرهم اي لغير من كان في ثغرة - 00:39:04
بدأ ما هي افضل الموضع التي يصلى فيها والمساجد؟ بدأ اولا باول درجة فقال الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لو ان مسجدا لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره تكون الجماعة - 00:39:24

اقلها اثنان ولا يوجد غيره قد تستغرب هذا الشيء لكن موجود عندنا في بعض القرى الصغيرة بجانب الرياض مساجد لا يوجد فيها الا المؤذن احيانا فذهباك لهذا المسجد لكي تقام فيه الجماعة خير لتقام الجماعة فيه - 00:39:40

فحينئذ تقام فيه الجماعة ولو مرة. اذا هذا موجود طبعا لان القرى التي بجانب الرياض قد يكون سكانها قل عددهم وخاصة في المدن القديمة. او قد يكون عدم اقامة الجمعة بسبب ان ليس فيهم قارئ - 00:39:57
فتذهب فتصلي بهم جماعة بانك يا من حضر هذا هذه الجمعة هو الذي يحسن الصلاة ويحسن القراءة. فان لم يحضر احد تفرقوا ولم يصلوا جماعة. اذا هذا الحالة الاولى ان تكون - 00:40:13

الصلاה في المسجد لا تقام الا بحضوره قال المصنف او تقام بدونه او تقام اي بدون حضوره لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه او جماعته. يقول الشيخ ان الشخص اذا كان هناك بجانبه - 00:40:26

مسجد واذا صلى في غير هذا المسجد كسر قلب امامه لان امامه يظن انه قد هجره او انه يعيي صلاته وتعرف بعض الناس قد يكون يقع يوقع الشيطان في قلبه اشياء كثيرة وهذا موجود. هذا في كل الاحياء عندنا. او كسر قلب بالجماعة يقولون فلان تركنا - 00:40:43

يعني بيننا وبينه من يظلون في ضغينة وكرها لهم فانه حينئذ الافضل ان يصلى معهم لاجل جبر قلوبهم. ذكر المصنف انه قاله جمع ومن هؤلاء الجمع الاكابر الموفق ابو محمد وابن اخيه ابو - 00:41:03

ابن ابي عمر ابو الفرج ابن ابي عمر وابن تميم تلميذ المجد ابن تيمية كل هؤلاء ذكرروا الصورة الثانية الصورة هذه اوردها صاحب الاقناع ولم يردها صاحب المنتهي وانما اقتصر المنتهي على الصورة الاولى - 00:41:20

وهو من لا تقام الجمعة الا بحضوره. فحينئذ ما دام الصورة الاولى اتفق عليها هذان الاثنان فلو فرضنا تعارض هاتين الصورتين فنقول حين ان تقدم الصورة الاولى فتقدم الافضلية المسجد الذي لا تقام الجمعة الا فيه على المسجد - 00:41:36

الذي اذا قصده آآ اذا قصد غيره انكسر فيه قلب امامه او جماعته هذه المسألة الاولى التي يعني تزيد على كلام المصنف لانه قال او يجعلها متساوية ولكنني قدمت الاولى على الثانية لاتفاق - 00:41:55

صاحب المنتهي قل اقناع على ذكرها والثاني انفراد صاحب الاقناع ولم يذكرها صاحب المنتهي. المسألة الثانية عندنا اذا وجد اهل مسجدين وكلا المسجدين يقع في آآ قصدي ذلك الشخص لغيره كسر لقلب امامه او جماعته - 00:42:11
قد يكون بعض الناس اه عندهم مسجدان فيتنازع صاحي امام المسجدين. صلي معنا اما صليت معی سوف ازعل. او يكون في نفسي

طبعا ليس دعوة وانما حقيقة. فاي المسجدين اقرب؟ هذى مسألة ذكرها الشيخ - 00:42:33

محمد الخلوة في حاشيها عن منتهى وقال انه احتمال من عنده ان الاولى منها الاقرب لاجل ان المعنى الذي عللوا به عدم كسر القلب هو حق الجوار اولى نعم ثم المسجد العتيق نعم قول المصلين ثم المسجد العتيق اي القديم والمسجد العتيق جاء فيه فضل عن ابن عباس ان الصلاة في المسجد العتيق افضل من غيره - 00:42:45

وهذا الاثر نقله معين بن حماد في كتابه الصلاة ومطبوع ونعييم بن حماد كما تعلمون شيوخ البخاري. نعم. ثم ما كان اكثرا جماعة. نعم قوله ثم ما كان اكثرا جماعة هذه - 00:43:11

الثالثة بترتيب المصنف وان قسمنا الاولى الى قسمين فتصبح المرتبة الرابعة. الاكثر جماعة اي باعتبار عدد المصلين مع الامام فانهم افضل من غيره. وهذه المسألة مما اختلف قول صاحب الاقناع فانه في مختصره - 00:43:22

المقين المسمى بالزاد قدم الاكثر جماعة على العتيق وهنا قدم العتيق على الاكثر جماعة والمعتمد عند المؤخرين قوله في هذا الكتاب حيث قدم العتيق وهو افضل من الاكثر جماعة نعم ثم الابعد نعم قول المصنف ثم الابعد اي الابعد من - 00:43:41

المسجدين القديمين او الابعد من المسجدين الجديدين. بل ظاهر كلام المصنف انه الابعد نعم هو الابعد من السنين القديمين او اليدين لاستواهما في ذلك اه اما ما يتعلّق الذي قبله حينما ذكر المصنف ان الابعد الاكثر جماعة ثم الابعد - 00:44:00

ظاهر كلام المصنف ان الاكثر جماعة افضل من الابعد بينما آن ما في المنتهي ظاهره ان الابعد افضل من الاكثر جماعة وهذا الذي جزم به مرعي في الغاية وذكر ان هذا خلافا له. اذا قال له اي الاقناع واذا قال لها اي الاقناع المنتهي - 00:44:21

اذا عندنا في الترتيب السابق مسألتان اختلف فيها عن المؤخرين المصنف والمؤخرون قدموا العتيق على الاكثر جماعة خلافا لما اورده في الزاد فقدم الاكثر جماعة العتيق والمسألة الثانية ان المصنف قدم الاكثر جماعة على الابعد - 00:44:48

وظاهر ما في المنتهي وما جزم به صاحب الغاية ان الابعد يكون مقدما على الاكثر جماعة. نعم. وفضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع. نعم هذه مسألة في تعارض من دبي - 00:45:07

يقول مصنف فضيلة اول الوقت هذا المندوب الاول هل تصلى الصلاة في اول وقتها ام كثرة الجماعة افضل ويتصور ذلك في صور. الصورة الاولى لو ان الشخص عنده جماعتان في مسجدين. احد المسجدين يصلّي في اول وقت والثاني يصلّي بعد اول وقت - 00:45:20

نقول في وسطه ولا اقول في اخره لا يلزم ان يكون في اخره. لكن الجماعة الثانية اه اكثرا جماعة. والصورة الثانية التي تتحقق بها هذه المسألة فيما لو انا الناس في المسجد - 00:45:38

فقالوا هل نصلّي في اول الوقت او كانوا مثلا في بيت لا يلزم ان يكونوا في المسجد؟ فقالوا هل نصلّي في اول وقت ام ننتظر حتى يكتفى الجماعة كلهم ونتأخر الى اخر الوقت او منتصفه - 00:45:50

الشيء اللي يصير لا شك انه معرفون عنك عشر دقائق وربع ساعة ذكر المصنف ان فضل اول الوقت اي الصلاة في اول الوقت جماعة افضل من انتظار كثرة الجماعة اذا تأخر - 00:46:02

تأخرا بين اما التأخير يسير قلت لك فانه معرفون عنه. وهذا من باب تعارض المندوبات وهذه لها قاعدة مشهورة عند اهل العلم في متى اذا تعارض فاضلا ويسمى عندهم في تعارض - 00:46:14

الافضل مع الفاضل. فيقدم الفاضل ومعرفة الفاضل من الفاضل ذكر جماعة منهم العز بن عبد السلام والشيخ تقي الدين انها من دقيق العلم ومن لطائفه التي لا ينتبه لها الا من عرف دقائق المسائل وهذه من صورها - 00:46:27

وذلك ان الصلاة في اول الوقت ورد النص الصريح في فضلها فتكون مقدمة على كثرة الجماعة التي دليلها اجتهاد من النصوص. نعم. وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت. نعم. قوله وتقدم الجماعة مطلقا. يعني لو ان تعارض عند الشخص ومتين صلاتين صلاة - 00:46:45

في اول الوقت بلا جماعة وصلاة بالجماعة سواء في اول الوقت او في اخره وهذا معنى قوله مطلقا فانه في هذه الحالة تقدم الصلاة

الجماعة سواء وجدت في اول الوقت ام في اخره - 00:47:05

لان صلاة الجماعة واجبة والصلاحة في اول الوقت اه يكون فيها ترك لواجب وهذا من باب التعارض بين مندوب وهو الصلاة في اول الوقت مع الواجب ولا يقدم المندوب على الواجب - 00:47:22

فقط هنا يعني اعتراض اورده المصنف على غيره الشيخ عليه رحمة الله الشيخ موسى كان ينتقد من يقول مطلقا يقول كلمة مطلقا غير دقيقة لانك اذا اردت بمطلقا الاحتراز من صور معينة فاذكرها - 00:47:38

لان ما من مطلق الا وعليه اعتراض ولكن سبحان الله العظيم كل من كتب شيئا لا بد ان يقع في خطأ وهنا من الاطياء التي وقع فيها مما هو اعترضها على المنقح هذه العبارة مطلقا - 00:47:52

ومراده بمطلقا اي سواء اول الوقت او اخره. هذا مراده مطلقا. فلو صرحا بها لكان اظهر. نعم. ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الى الا باذنه لا بعده. نعم قول المصنف ويحرم اي ويحرم - 00:48:06

ان يتقدم احد على الامام وان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه اه طبعا المراد بالامام الراتب يجب ان نعرف الامام الراتب الامام الراتب هو الذي عينه الامام او نائبه. يعني المعين من الجهات الرسمية هو الذي يسمى الامام الراتب. واما من اختاره الناس ليصلوا بهم مثل ان يكونوا مثلا في حملة حج - 00:48:20

تغيره فهذا ليس اماما راتبا هذا ليس اماما راتبا اذ الامام الراتب هو الذي صرحا بذلك انه له جماعة بهذا القيد الخلوة وغيره انه هو الذي عينه ووالاه الامام او نائبه. فهذا هو قيدهم التعين - 00:48:45

اه قول المصنف يحرم يدل على التحرير لانه من باب الافتیات وهذا الافتیات على الامامة الصغرى واذا اخذنا به القيد الذي اوردده الخلوة فيكون ايضا انتیاتا عن الامامة الكبرى. لان - 00:49:03

الامام هنا ووالاه الامام ونائبه. ان يؤم في مسجد مهما كان الذي ام افضل منه او دونه في افضلية احفظ منه او اقل وهكذا وقال في مسجد يدلنا على ان الامامة في غير المسجد ليست داخلة في هذا الموضوع - 00:49:16

فلو ان جماعة آآ في غير المسجد جعلوا لهم اماما فليس داخلا في مسألتنا وقوله قبل امامه ان يصلى الناس قبل ان يصلى الامام بهم هذا المراد قبل امامه فيصلى قبل صلاة الامام - 00:49:32

سواء للعموم او لوحده فانه لا يصح ذلك قال الا باذنه هذه السورة الاولى التي يستثنى اذا اذن له اما اذنا صريحا او اذنا عرفيا. نعم لا بعده قرأت لا بعده. طيب - 00:49:45

قوله لا بعده مفهوم ذلك انه او معنى ذلك انه يجوز ان يؤم شخص اخر بالجماعة بعد صلاة الامام الراتب تلك الجماعة فحينئذ يصبح عندنا ثلاث صور الصورة الاولى قبله يحرم. الصورة الثانية بعده يجوز - 00:49:59

الصورة الثالثة معه فتصلى جماعتان في وقت واحد وهذا من هي عنه الذي ينهون عنه سيناتي ان شاء الله تكراره ان الجماعتان في وقت واحد في مسجد واحد ممنوعة وسيأتي بكلام المصنف ان شاء الله بعد - 00:50:19

قبل ان ننتقل لبعض الكلام المصنف بعد قليل لكي لا انسى هنا الحكم المتعلقة بالامام الراتب الذي يكون في مسجد ولا يلحق به غيره في ظاهر كلامهم الا ما ذكره مرعي - 00:50:33

الغاية فانه ذكر ان صاحب البيت اذا كان اهلا للصلاحة للامام الراتب فيحرم على احد ان يتقدم فيصلى بالناس قبله وبشمل ذلك البيت الذي يسكنه وما قد يأخذ حكمه مما يكون فيه الشخص صاحبا. لذلك المقر او المكان - 00:50:48

نعم. ويتوجه الا لم يتعادي الامام. نعم قوله ويتجه الا لم يتعادي الامام. هذا التوجيه جميل جدا من المصنف وهو ان وهي من الموضع القليلة التي قال فيها يتوجه فيها شيء معين - 00:51:15

قوله الا لم يتعادي الامام يعني ان انتا حينما قلنا ان انه يجوز ان يصلى بعد الامام الراتب اذا قضى صلاته هذا هذا الاطلاق ليس على عمومه بل يستثنى من ذلك صورة - 00:51:29

لمن كان عدوا للامام اما عداوة الدنيا او غيرها فحين اذ يقول لا يصلى اه يمنع يحرم عليه ان يصلى بعد الامام لكي لا يكون هذا عادة

منه فيختلف عن صلاة الامام الراتب ليصل إلى بعده - 00:51:44

وفي هذا مخالفة لمقصد الشريعة الاجتماع في الامامة وعدم الاختلاف على الامام وهذا التوجيه يعني وافقه عليه كل المتأخرین. نعم.

فإن فعل لم تصح في ظاهر كلامهم. قوله فإن فعل أي اما شخص في المسجد قبل الامام الراتب - 00:52:05

لم تصح اي لم تصح امامته فإذا لم تصح فصلاته باطلة وصلاة المؤمنين خلفه باطلة وقوله في ظاهر كلامهم هذا عبارة المصنف وبسبقه إليها صاحب الفروع وعبر بالظاهر لأن قاعدة المذهب أن كل ما نهي عنه فإنه يكون فاسدا ذكرت هذه القاعدة والاقوى الرابعة

فيها ان كنتم تتذكرون في درسنا في الأصول - 00:52:22

وهذا الظاهر الذي أورده صاحب الفروع وتبعه عليه المصنف جزم به كثير من المتأخرین. ومن جزم به من المتأخرین صاحب المنتهي والغاية ان الصلاة تكون باطلة ولكن بعض المتأخرین لم يجزم بهذا الظاهر الذي جزم به ابن النجار ومرمي. فقد ذكر الخلوة ان بطalan الصلاة - 00:52:48

فيها نظر هكذا قال لأن الحرمة لا تستلزم عدم الصحة وهذا مبني على القاعدة المشهورة هل انه يقتضي الفساد ام لا؟ وهل الذين

يقولون ان النهي اذا كان ليس عائدا للشرط وانما هو عائد لصفة منفصلة - 00:53:12

هل يعود عليه بالطبلان ام لا؟ هذه محلها في درس الأصول. نعم. الا ان يتأخر لي عذر او لم يظن حضوره طبعا ما الفائدة انا اوردت يعني قول الخلوة لأن - 00:53:32

اوه قد يكون هناك يعني افتیات الامام الفروض في كثير من المساجد ويحدث هذا كثير جدا فلو اخذنا بالمذهب ان الصلاة باطلة لا يعني كان فيها حرج ولذلك ما اورده الخلوة يعني قد يكون في تصحيح لكثير من الناس و حاجتهم والمسألة فيها خلاف مسبق. نعم -

00:53:48

نعم قال الا ان يتأخر لعذر هذا الاستثناء ليس استثناء من الاستثناء لأن الاستثناء من استثنى يجعل يعيده الاسباب نفيا والنفي اثباتا. لا

ليس استثناء من استثناء وانما هو بمثابة المعطوف على استثناء الاول فتكون حالة ثانية - 00:54:10

فكأنه قال الا باذنه والا كما قال والا ان يتأخر لعذر والمراد بالذي يتأخر الامام الراتب عن الامامة بعد عذر يعرفونه مثلا يكون المحل بعيدا ونحو ذلك والتأخير يكون يعني عن وقته المعتمد الذي يعرفونه. نعم. او لم يمن حضوره. نعم. هذه الثالثة - 00:54:28

او لم يظن حضوره لعلها هكذا اقرب من الظبط الذي اورده معنا في النسخة فتبني لما جهل فاعله المأمورون يظنون انه لن يحضر وحينئذ فان المظنة تنزل منزلة المئنة. وهذه الصورة الثالثة نعم. او ظن ولكن لا يكره ذلك او ظن حضوره. هذا الاقرب انه مبنية - 00:54:54

ظن لها وجه كذلك او ظن انه سيحضر لكنهم يعلمون انه لا يكره ذلك وهذه موجودة كثيرا جدا عند بين الامام والمؤذن. فالمؤذن يتقدم لعلمه ان الامام لا يكره ان يتقدم - 00:55:22

مكانة. فحينئذ يكون من هذا الباب وهذه السورة الرابعة التي يجوز ان يؤم قبل الامام الراتب. نعم. او ضاق الوقت فيصلون وضاقت الوقت حتى كاد ان يخرج اقتل الاختيار في العصر والعشاء وفي غيرها وقت واحد. فحينئذ يصلون السادسة وان لم يعلم عذرها وتتأخر عن وقته المعتمد انتظر - 00:55:39

ورسل مع قربه وعدم المشقة واسعة الوقت. وان بعد او شق صلوا. نعم هذه السورة السادسة والأخيرة قال وان لم يعلم عذر جهل. لانه ان علم فقد دخل في السورة السابقة حينما قال ان يتأخر لعذر - 00:56:01

قال وان لم يعلم عذر وتأخر عن وقته المعتمد. فالعبرة بالوقت المعتمد الذي اعتاده. انتظر حينئذ يجب انتظاره ورسل يعني اليه مع قربه اي ان كان قريبا وعدم المشقة في المراسلة ومع سعة الوقت بان كان الوقت ممكنا للمراسلة - 00:56:15

قبل خروج الوقت فحين اذ ينتظر فان بعد اي محله الذي هو فيه الامام او شقت مراسلته مع عدم علمهم بعذرها فانهم يصلون حينئذ فيكون داخلا في الصور السابقة. نعم. وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد او جاءه غير وقت نهي ولم - 00:56:36

يقصد الاعادة واقيمت استحب اعادتها الا المغرب والواحد فرضه كاعادتها منفردا. طيب هذه المسألة في الحقيقة من التي تحتاج الى

دقة فارجو ان يعني نركز فيها بعض الشيء. قول المصنف رحمة الله تعالى وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في - 00:56:55
هذه المسألة الاولى والمسألة الثانية قوله او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة استحببت الاعادة في الصورتين. نبدأ بالصورة الاولى اريدك ان تعلم انها سورة انها صورتان وليس صورة واحدة. الصورة الاولى قوله وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد - 00:57:15

قبل ان اذكر حكمها وانه يستحب وتفصيلها هذه المسألة مكونة من قيود. القيد الاول قوله وان صلى اي صلى الفريضة قوله ثم اقيمت اي ابتدأ بالاقامة هنا اقيمت معنى ابتدأ بالاقامة - 00:57:36

اقيمت الصلاة يعني ابتدأ باقامة الصلاة قوله وهو في المسجد هذا القيد الثالث. اذا عندنا ثلاثة قيود ان يكون قد صلى الفرض القيد الثاني ان تكون اقيمت الصلاة يعني ابتدأ بالاقامة - 00:57:56

بالصلاوة والقيد الثالث ان يكون في المسجد يقول المصنف انه اذا ولدت هذه القيود الثلاثة فإنه يستحب له ان يعيد الصلاة فيصل الى حينئذ مع الامام الذي صلى صلوا اقيمت صلاتهم فيصلي معهم - 00:58:12

اذا وجدت هذه القيود الثلاثة وهذا واضح لاجل حديث حبيبنا عليه وسلم من صلى في رحله ثم اتي المسجد وقد اقيمت الصلاة يعني حضر الاقامة فيصلي معهم - 00:58:30

عندنا هنا في الجملة هذه عددا من المسائل. المسألة الاولى ان قوله صلى ثم اقيمت الصلاة استحب له الاعادة هذا كلام مطلق سواء كان صلى الصلاة الاولى الفريضة جماعة او صلاتها فرادى - 00:58:42

في الحالتين يستحب ان يعيد الجماعة الامر الثاني ان هذا مطلق فيشمل اذا كانت الجماعة التي اقيمت في وقت نهي او ليست في وقت نهي فان هذا عام يشمل الصورتين معا - 00:59:02

المسألة الثالثة والأخيرة قول المصنف وهو في المسجد وهو في المسجد تكلم فقهاؤنا رحمهم الله هل هو قيد ام انه خرج مخرج الغالب والفرق بين الامرين انه اذا قلنا انه قيد فيكون شرطا - 00:59:22

فاما كان قد صلى فرضه ثم اقيمت الصلاة في غير المسجد كأن يكون في البيت اقيمت صلاة اخرى فلا يستحب له الاعادة هذا اذا قلنا انه قيد وان قلنا انه خرج مخرج الغالب - 00:59:43

فانه حينئذ نقول يصلى في الصورة التي اوردت لكم قبل قليل لماذا ذكروا هذا؟ لأن هذا هذه الصفة موجودة هنا في الواقع وليس موجودة في غيره من الكتب كالمنتهى وغيره - 00:59:55

ولذلك هل خرج مخرج الغالب فيكون لا مفهوم له فهي تجوز في المسجد وغيره ام انها قيد يعتبر اختلاله يسقط الحكم حكم الاستحباب من ذكر هذه المسألة حقيقة ابن فیروز في حاشيته - 01:00:11

فذكر ان الذي يظهر له هو اعتبار كونها قيada والحقيقة ان هذا الذي ظهر له هو ظاهر كلام المصنف وهو ظاهر الحديث كذلك ثم ذكر ابن فیروز ان والده آآ - 01:00:30

جنج الى الثاني وهو اعتبارها خرجت مخرج الغالي فلا يكون لها مفهوم ولعل الاقرب قول الابن واعتبار هذه الجملة فيكون حينئذ تعبير صاحب الاقناع اجود من تعبير صاحب المنتهاء اذا هذه المسألة الاولى وهي التي ذكرت لكم وهي مسألة دقيقة وخاصة في القيد الاخير. المسألة الثانية مختلفة عنها. يقول اوجاءه - 01:00:49

جاءه اي جاء الذي صلى فرضه والضمير في قوله جاءه جاء الى المسجد اي جاء المسجد اذا جاء جاءه غير وقت نهي ساعود لهذه الجملة بعد قليل. قال ولم يقصد الاعادة واقيمت استحب اعادتها. قول هنا واقيمت - 01:01:13

انتبهوا هنا قوله واقيمت الثانية يعني اقيمت قبل حضوره لا بعد حضوره الاولى لو تلاحظ الجملة الاولى قال ثم اقيمت الصلاة بعد حضوره الجملة الثانية قال جاء - 01:01:33

واقيمت يعني كانت قد اقيمت قبل حضوره اذا الفرق بين المتأثرين هذين وقت الاقامة وعبارة الفقهاء تحتاج الى تأمل للانتباة لها. المصنف في المسألة الثانية قال اذا جاءه اي جاء المسجد - 01:01:53

غير الوقت النهائي ولم ادخل ولم يقصد الاعادة واقيمت استحب اعادتها استحب له اعادتها. الفرق بين المتأثرين ان من دخل المسجد بعد الاقامة ووجد الصلاة قائمة فيستحب له الاعادة ما لم يكن الوقت وقت نهاية - [01:02:09](#)

هذا هو الفرق بين المتأثرين نستطيع ان نلخص المتأثرين بلغة اخرى فنقول من دخل المسجد وفيه جماعة اخرى فان دخل في قبل الاقامة استحب له الاعادة وقت نهاية او في غير وقت نهاية - [01:02:29](#)

ومن دخل المسجد بعد الاقامة بمعنى وقد اقيمت الصلاة قبل حضوره المسجد ومجيئه اليه استحب له الاعادة ان لم يكن وقت دخوله وقت نهاية ويتصور ذلك في صلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر الفجر مطلقا - [01:02:48](#)

والعصر طبعا ايضا كذلك لانه صلى الفرض قبل ذلك اذا هذا هو شرح المتأثرين وتوضيحها. اه قبل ان انتقل اما وقد عرفنا الفرق بين المتأثرين في قضية كونها في وقت نهاية ذهب مرعي للتسوية بين المتأثرين - [01:03:10](#)

وقال انه يسن ان يعيده من جاء المسجد بعد الاقامة ولو جاء وقت النهي خلافا لهما اي خلافا للاقناع والمنتهى وهذا يدل على انه رأى ان متأثرين الفرق بينهما ليسا - [01:03:30](#)

ذا وجاهة في المسألة كل المغرب والواли فرضه كاعادتها منفردا. باقي عندنا مسألة نسيتها. قوله المصنف ولم يقصد الاعادة. ولم يقصد عادة آآ الذي يدخل المسجد له حالتان طبعا هنا لم يقصد الاعادة يعود للمتأثرين معا الاولى والثانية - [01:03:52](#)

فيما لو دخل وقت النهي او لم يدخل وقت النهي دخل قبل الاقامة او دخل بعدها كلاهما سواء وذلك ان من دخل المسجد اما ان يكون دخل المسجد لاجل ان يعيده الصلاة - [01:04:13](#)

مثل واحد يصلني معنا في المسجد ثم ينتقل المسجد هذا الجنوبي ثم ينتقل بعد ذلك لمسجد الشرقي وهكذا فكل يعرف ان بين المساجد خمس او عشر دقائق الاقامة فيصلني مع الاول ثم الثاني هذا يقصد الاعادة - [01:04:23](#)

اما لم يكن قد قصد الاعادة وانما له غرض في المسجد كحضور درس او مكت او مذاكرة او غير ذلك فانه الحكم ذكرناه قبل قليل يستحب. اما اذا كان دخوله لقصد الاعادة - [01:04:37](#)

فحينئذ نقول يكره له ذلك ولا يكون مستحبا في حقه بل يكره له ذلك. ومن صرح بالكرابة مرعي فقد قال انه يكره ما لم يكن وقت نهاية فان كان دخوله وقت نهاية يقول مرعي - [01:04:50](#)

فان ذلك يأخذ حكم الصلاة ذات الاسباب في وقت النهي وصلت ذات الاسباب في وقت النهي على مشهور مذهب محرم. ولا يصح اذا اذا خالف وقصد اعادة في المسجد فيكره له - [01:05:09](#)

ما لم يكن وقت نهي سواء دخل قبل الاقامة او بعدها فانه في هذه الحالة نقول يكون في حقه محظيا لأن صلاة ذات الاسباب محظاة بهذا الوقت ثم قال المصنف الا المغرب - [01:05:26](#)

فان المغرب ذكر المصنف انه آآ لا تصلى آآ لا يستحب اعادتها وقوله آآ او لم يستحبوا الاعادة لانه لانها وتر ولا يستحب التطوع بالوتر. كما تعلمون مرت معنا وتعبرهم الا المغرب - [01:05:41](#)

مرادهم نفي الاستحباب لان المصنف قال انظر انتظ ماذا قال يقول استحب اعادتها الا فيكون نفي الحكم فلا يستحب فكانه قال لا يستحب لان النفي بعد الاثبات لان استثناء بعد الاثبات نفي وبعد النفي اثبات هنا - [01:06:00](#)

فكأنه قال لا يستحب اعادة المغرب فالنفي للاستحباب فقط وهذا النفي الاستحباب تستفيد منها انه يدل على الجواز فمن دخل في وقت صلاة المغرب والامام يصلني المغرب فالذهب جوازه صرح بذلك منصور - [01:06:22](#)

فالنفي انما هو الاستحباب دائما اذا قالوا لا يستحب او لا يسن فلا يدل ذلك على الكراهة الاصل انه يدل على الجواز لكن مع خلاف الاولى الا في سور احيانا قد يكون فيها تجوز عندهم - [01:06:43](#)

والدليل على انه جائزة انه ما مر معنا في الدرس الماظي انه يجوز التطوع بر克عة في النهار ويجوز بركعة في الليل نعم غير الوتر طبعا. والواли فرضه كاعادتها منفردة. قال والواли - [01:06:57](#)

الواли ضع عليها ضمة والواли يعني الصلاة الاولى فرضه فتكون هي صلاته الفريضة والثانية اه نفل فلا ينمو فلا ينوي الثانية فرضا

نعم فلا ينبغي عليك لا ينوي ان الثاني فرض. نعم. بل ظهرها معاداة مثلا. نعم. وان نواها نفلا صحا وان نواها نفلا - [01:07:12](#)
بل جاء عن احمد انه قال ينويها ظهرها وهذا منصوص احمد اذا قال جمع من المحققين ينوي الاطلاق انها ظهر بل هو منصوص احمد
ادق من هذا التفصيل في النية والمصنف الحقيقة في مسائل النية يدقق - [01:07:32](#)

على خلاف معهود كثير من المتقدمي اصحاب احمد. وان اقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول.
وان دخل الناس تبدا وقت نهي يقصد الاعادة انبني على فعل ما له سبب. نعم. قال وان اقيمت وهو خارج المسجد. فان كان في وقت
نهي لم يستحب له الدخول - [01:07:47](#)

لأنه مر معنا انه ان دخل في وقت النهي فإنه لا يصلی معهم فيستحب له الا يدخل حتى تنقضي الصلاة ثم يدخل مثل صلاة العصر
فيتنتظر حتى يخرجوا من صلاتهم ثم يصلی معهم مثلها الفجر - [01:08:08](#)

هذه هي الصورة الثالثة او ردها قبل قليل وفرع عليها انه لا يستحب الدخول حتى يقضوا صلاتهم لكي لا يظن به ظن السوء قال وان
دخل المسجد وقت نهي بقصد الاعادة ان بنى على فعل ما له سبب - [01:08:22](#)

وحيينذ يحرم ذكر لكم قبل قليل ان مرمي صرح ان قصد الاعادة في غير وقت النهي يکوہ وفي وقت النهي يحرم بناء على انها من
فعل ذات الاسباب نعم. والمسبوق في المعاداة يتمها فلو ادرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها ولم يسلم معه نصا. نعم يقول
المصنف والمصنف - [01:08:35](#)

المعادلة من دخل مع الامام فاته ركعة او ركعتان يتمها هذا هو الافضل والاتم وقد نص عليه احمد قال فلو ادرك من رباعية ركعتين
فقط قضى ما فاته منها اي من الصلاة فصل ركعتين بعد ذلك في منفردا - [01:08:59](#)

اه وحده قال ولم يسلم معه اي ولم يسلم مع الامام الذي صلى معه الجماعة قوله نصا اي نص على ذلك الامام احمد وهذا فيما نقله
اسحاق ابن منصور كوسج فان ان احمد قال يتم - [01:09:17](#)

ويجلس في اخرها يتم اي يتم صلاته مما سأله في من فاته ركعات قال يتم ما فاته من الصلاة ويجلس في اخرها عندي هنا
مسألة في قول المصنف ولم يسلم معه - [01:09:36](#)

قوله لم يسلم معه هل هو على سبيل الوجوب ام على سبيل الندب ذكر منصور ان ظهر ان ا يعني قال لعل يعني احتمال من عند
تعبيره لعل قال لعل - [01:09:50](#)

المقصود هنا الندب انه يندب له الا يسلم معه وقال لانها نفل ولا يلزم ايقاعها اربعا هكذا ذكر منصور. والى قوله ولم يسلم معه على
سبيل الندب لا على سبيل الوجوب. نعم. ولا تكره اعادة الجماعة في - [01:10:05](#)

مسجدى مكة والمدينة فقط وفيهما تكره الا لعذر. قول المصنف هنا ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجد مكة اتوا المدينة فقط قوله
ولا تكره اعادة الجماعة هنا اطلق المصنف سواء - [01:10:21](#)

تعاد الجماعة بعدر او لغير عذر في غير مسجد مكة والمدينة فقط لأن حكم مكة والمدينة سيأتي بعدها قريب ومعنى قوله اه تكره
الاعادة تشمل صورتين ابتداء الاعادة لمن ا يعني - [01:10:38](#)

لم ا يعني او مثلا صليت جماعة اخرى صليت جماعة اخرى وحضر شخص في المسجد وحضر مصر شخص اخر في المسجد فانه
حيينذ لا يعيid تلك الجماعة هذه الصورة الاولى - [01:10:57](#)

الصورة الثانية فيما لو كرت الجماعة تصلى جماعة اخرى فيها وهذا هو المراد الثاني ليس المراد بالاعادة ممن فعلها المرة الاولى وانما
المراد بالاعادة تكرار وهذا هو مراد بهذا السياق - [01:11:14](#)

فلا يشرع ان تكون الجماعتان في مسجد واحد في مكة والمدينة واما في غيرها فيجوز. سواء لعذر او لغير عذر سورة العذر وسورة
الغير عذر صورة العذر اه عندما يكون المسجد يمتلى - [01:11:29](#)

وبعض البلدان تعرفون لو صلى المأمومون خلف المسجد خارج المسجد لنزل بالمسجد لأن له هيئة وشخصية اعتبارية مستقلة لانزلت
به غرامة وعقوبة. وقد يؤذى الاخرين ايضا معنى اخر فحين اذ نقول يشرع تكرار الجماعة في المسجد - [01:11:47](#)

بمعنى الاعادة هنا فيصلي الامام الاول ثم يخرج ويصلي الثاني ثم يخرج والثالث والرابع والخامس. هذا لعذر. لغير عذر مثل المسجد اماكن العمل او الطرق مساجد الطرق تصلي الجماعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة والعشرة وهكذا - 01:12:09
اذا هذا تكرار الجماعة في المسجد الواحد. يقول المصنف لا تكره وانما هو جائز واريد ان اعبر هنا قبل ان ننتقل المسألة الثانية مكة والمدينة سنتكلم عنهم بعد قليل اه ان تعbir المصنفون بقوله لا تكره - 01:12:27

ليس معنى ذلك انها مباحة وانما قد تكون واجبة وانما عبر المصنفون بقوله لا تكره كما ذكروا اشارة لخلافي من كره تكرار الجماعة في المسجد الواحد كبعض اصحاب الامام مالك وغيره - 01:12:44

فان بعضا من اهل العلم كره ان يكرر في المسجد الواحد الجماعة. من باب الكراهة لا ابطال الصلاة. فاشارة لقولهم قال لا يكره والا فان التكرار احيانا قد يكون واجبا لادراك الجماعة - 01:13:07

الثاني فقط يعني نبه كلمة لا تكره ان لها دلالات احيانا. ثم قال المصنف فيهما آآ قوله وفيهما اي في مكة والمدينة. نستفيد منها ان غير مكة والمدينة ولو كان بيت المقدس لا يأخذ هذا الحكم - 01:13:23

تكره اي تكره تكرار الجماعة وهذا نص عليه الامام احمد لان مكة والمدينة الاصل ان يجتمعوا على امام واحد فتكره اذا كان لغير عذر وترتفع الكراهة لعذر مثال مكروه لغير عذر - 01:13:38

قالوا ان يكون في مكة والمدينة اكثر من امام كما وجد في بعض العصور الى ان من الله عز وجل حقيقة على الملك عبد العزيز بإمامته هذه البدعة التي نص الفقهاء على بدعيتها ومررت بها سنين طوال بل زادت في بعض السنين المحاريب عن اربعة. وبعض السنين صارت خمس - 01:13:54

بعضها است بناء على مذاهب معينة وجدت في تلك الاعصار فهذه نص الفقهاء على انها غير مشروعه التكرار فان جعل عادة فانه بدعة كما نص على ذلك جماعة من المالكية وغيرهم - 01:14:16

اذا هذه صورة ممنوعة تكرار الجماعة بان يكون هناك محاريب واما متعددون الصورة الثانية ان يتعمد الشخص ترك الجماعة الاولى ليصلوا جماعة في الثانية. هذا ممنوع في مكة والمدينة فما دام مسجد مكة والمدينة هنا مقصود مكة وتمام المدينة مسجد مكة مسجد الكعبة - 01:14:30

والمدينة مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم دون باقي مساجد المدينة. فان المساجد الاخرى التي تكون في الاحياء لا تأخذ هذا الحكم او المصنف الا لعذر فان فيه عذر ترتفع الكراهة في المسجدين كما فاتته الصلاة الاولى فيصلي في الجماعة الثانية - 01:14:51
ولكن لا يستحب لمن دخل في مكة والمدينة وقد اقيمت الجماعة الثانية ان يصلي معهم لان مكة والمدينة مستثنية في ذلك. نعم. وان قصد المساجد للاعادة كره. نعم هذى تكلمت معنا قبل قليل ان بعض الناس قد يقصد اكثرا من مسجد - 01:15:05

اعادة وذكرت لكم ان مرئي قال انه مكروه وهذا نص عليه المصنف هنا انه يكره قصد المساجد للاعادة. وهذا يشمل كل من قصد المساجد حتى لو قد اذا كان قد صلى فرضه حتى لو كان صلى - 01:15:23

فرظه منفردا فاراد ان يقصد مسجدا ليصلي فيه جماعة نقول مكروه ولا يشرع لك ذلك لان تكرار العبادة غير مشروع. وهذا اصل مهم جدا الحقيقة عند العلماء ان التكرار لا يجوز. كل عبادة واجبة - 01:15:39

تكرارها منهى عنه حتى في اثناء الصلاة نفسها ومر معنا تكرار بعظ الاركان القولية ان غير مشروع ما لم يكن جنسها مشروع التكرار وبناء على ذلك فان تكرار الصلاة للموسوس وتكرار بعض الاوراد الواجبة للموسوس من معناه انها غير مشروعه. ومنها تكرار العبادة لمن ذكر المصنف صفتة. نعم - 01:15:53

وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او غيرها. نعم لقويس الامام اعتياد الصلاة مرتين يعني يصلي الصلاة الاولى ثم يصلي الصلاة بعدها ويجعل الثانية اي صلاة الثانية عن فائتة له سابقة - 01:16:14

مثل ظهر سابقة له يكون قد ترك الصلاة سنة فيصلي بالناس الجماعة الاولى ثم يصلي بعد ذلك جماعة اخرى بالثانيين وينوي بالجماعة الثانية انه صلى فائتة قبل سنة او حال بلوغه عندما كان تاركا للصلاة - 01:16:30

قوله او غيرها او غيرها من الافعال مثل ما وجد في بعض البلدان. والالف بعض المتأخرین للأسف رسالة في بتقریر مشروعیتها انه اذا صلی الامام صلاة الجمعة يصلی بعدها الظهر باعتبار ان الجمعة قد تكون غير صحيحة - 01:16:46

ل احد الاسباب اما لكونها ليست الاولى في البلد فيصلون بعدها الظهر. ويذعمون ان هذا مذهب الشافعية وليس هذا موجودا في کلام متقدمي علماء الشافعية رحهم الله تعالى وان كان في مفهوم بعض المتأخرین - 01:17:03

استنباطا من کلام غير دقيق في المسألة. نعم. والائمة متفقون على على انه بدعة مكرورة. ذكره الشيخ. نعم ذكره الشيخ تقي الدين.

قال عبد الحي ابن العماد وارتضاه من بعده - 01:17:18

فاقر ان ذكروا کلام الشيخ واقروه وهذا يدل على مسألة اللي ذكرته لكم في اول الدرس ان قول العالم اذا تتبع من بعده على نقله من غير نكير له مع الجزم به فانه يكون - 01:17:31

بظنه نعم. وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم. نعم هذه مسألة منقولة من كتاب الاصول ابن عقيل انه لا يجوز فعل ظهرين في يوم اتي بها في مسألة متعلقة بالتبني والتحسين حينما قال ان المحرم لا يلزم ان يكون کله - 01:17:44
قبیحا فانه منها عن صلاة ظهرين في يوم واحد مع انها ليست قبیحة في العقل. هكذا قال ولها سياقها نعم طبعا هنا اه يعني اعتراض بعض الشرح على کلام العقيل بان ظهرين قصد ابن عقيل - 01:18:03

ان ينوي ظهرين في يوم واحد لكن کلام العقید اعم فيما يبدو نعم. واذا اقيمت الصلاة التي يريدها الصلاة مع امامها فلا صلاة الا المكتوب. نعم قوله واذا اقيمت الصلاة اي - 01:18:19

شرع في الاقامة التي يريدها الصلاة مع امامها فلو اقيمت الصلاة التي لا يريدها الصلاة مع امامها کان في بيته سمع المقيم الاول القريب المستعجل وهو يريدها الصلاة مع البعيد فلا يدخل في الحكم - 01:18:32

آ وهذا قوله واذا اقيمت الصلاة التي نريدها مع امامها ذكرت لكم قبل قليل انه يشمل اذا اقيمت وهو في المسجد او خارج المسجد فلا صلاة الا المكتوبة هذا نص حديث النبي - 01:18:45

صلی الله عليه وسلم في الصحيح انه لا صلاة الا المكتوبة يتربى على ذلك صورتان اما ابتداء النافلة واما الاستمرار في النافلة بدأ او لا في السورة الاولى وهو الابتداء للنافلة وبين انه لا يشرع ولا يصح ان يبتدأ بصلات نافلة سواء كانت النافلة مطلقة - 01:18:56
او مقيدة نعم فقال الا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة لا يشرع فلا يشرع اي لا يبتدئ. نعم. ولا راتبة في المسجد او غيره ولو بيته نعم في المسجد او في غيره ولو في بيته ولو كان يصلی في بيته. من اظهر صور ذلك - 01:19:16

عندما يكون الشخص تقييم الصلاة ولم يصلی رکعتي الفجر سواء کان في المسجد او في بيته نقول اذا اقيمت الصلاة في المسجد الذي تنوي الصلاة فيه فلا تصلي رکعتي الفجر ولو كان يطيل - 01:19:32

ولو صليتها فصلاتك باطلة لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حملوا ذلك على ابتداء الصلاة لا على استدامتها نعم. فينفع لم تتعقد قوله فان فعل اي فان شرع في النافلة بعد اقامة الصلاة من امام الذي نوى الصلاة معه ولم يكن قد صلی تلك الصلاة -

01:19:46

الفرضية لم تتعقد تلك الصلاة لم تتعقد تلك الصلاة. طيب اه ان کان لم يرد الصلاة مع هذا امام اختل القيد السابق لم يكن قد نوى الصلاة مع ذلك امام وشرع في نافلة بعد اقامتها - 01:20:05

ثم في اثناء صلاته طرأ عليه ان يصلی مع هذا امام الذي اقام مبكرا او نفى عزمه ان يصلی مع امام الذي يتاخر فهل نقول بالظاهر بأنه افتتح الصلاة بعد الاقامة ام لا - 01:20:20

ذكر معی هذه المسألة وقال يتوجه ان ذلك لا يضر لأن العبرة بوقت شروعه بالنافلة فینجی الى الاقامة فکجهل وقت نهیه. نعم قوله فان جهل الاقامة فکجهل وقت نهیي هذه نستفيد منها حكمان الحكم الاول ان من جهل وقت النهی - 01:20:38

فانه يستصحب جواز الصلاة حتى يتيقندخول الصلاة. دخول وقت النهی. فكذلك هنا من جهل ان المسجد قد اقيمت صلاته لم يسمع الصوت فنقول حكمه حكم آآ من استصحب الاصل وهو جواز الصلاة. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان تبين له - 01:20:58

ان الصلاة قد اقيمت في المسجد الذي ينوي الصلاة معه. وكان قد شرع في النافلة فما الحكم فذكر منصور وجزم مرعي كذلك وهم متعاصران ان صلاته حينئذ تبطل حكم من صلى افتتح الصلاة في وقت النهي ثم عرف في اثنائها - [01:21:21](#)

انه وقت نهي فصلاته باطلة نعم وها هي المسألة الثانية. نعم. وان اقيمت وهو فيها نعم هذى الحالة الثانية التي بدأ المصنف في الحديث عنها وهو حالة استدامة النافلة. تكلمنا عن ابتداء النافلة بعد الاقامة - [01:21:45](#)

دون استدامة النافلة. سورة الاستدامة ان يفتح الصلاة قبل الاقامة ثم تقيم الصلاة تقيم اه يقيم المؤذن الصلاة في المسجد الذي ينوي الصلاة فيه. قال وان اقيمت وهو فيها اي في النافلة - [01:21:58](#)

ولو خارج المسجد اي ولو كان خارج المسجد نعم اتمها خفيفة ولو فاتته ركعة. قال اتمها خفيفة يصلحها ولا يبطلها للایة ولا اعمالكم قوله ولو ولو فاتته الركعة الاولى فانه يتمها فان اتمام هذه النافلة شرع فيها اولى من ادراك الركعة الاولى - [01:22:13](#)

والتعبير بلو اشارة لخلاف فقد نقلوا عن صاحب النهاية من الحنابلة انه قال يتمها اه اه يعني يتمها خفيفة ما لم يخشى فوات ركعة فهو اشارة لخلاف قوي في هذه المسألة. نعم. ولا يزيد على ركعتين. نعم ولا يزيد عن ركعتين في نافلته. ولو كان قد نوى اكثر من ذلك. فان كان شرع في الثالثة اتمها - [01:22:33](#)

اربعة فان كان قد نوى اربعا وشرع في الركعة الثالثة فان له ان يصلحها اربعا فيكمل الثالثة والرابعة. نعم. فان سلم من ثلاث قومه فان سلم من ثلاث وقد اه نوى اربعا فانه يجوز له ذلك. تعبير المصنف في قوله قد جاز - [01:22:56](#)

يدل على عدم الكراهة وقوله جاز يعودوا للمسائل السابقة كلها وهو الاخيره ان سلم من ثلاث ولم يتم الرابعة يجوز وان شرع في الثانية اتمها اربعا يجوز ولا يزيد عن ركعتين كذلك يجوز. فكل الثالث جائزة لكن الاولى هي الافضل. نصا فيما نصا فيما اي في المسائل السابقة. الا ان يخشى - [01:23:15](#)

فوات ما يودي طبعا هنا ذكر انه يعني جزم او قدم انه يسلم من ثنتين وذكر جواز اذا شرع في الثالثة ان بها ويقف عليها وذكر انه اذا شرع في الرابعة شرع في الثالثة جاز له ان يتم رابعة - [01:23:41](#)

لكن بقيت عندنا صورة فيما لو كبر هل له ان يقتصر على ركعة واحدة مثل ما قلنا في من شرع في الثالثة فلهم ان يقتصر على الثالثة قوله ان يزيد الرابعة ذكر مرعي نعم ان له ان يقتصر على واحدة ويسلم منها - [01:23:59](#)

فقال يتوجه يجوز ان يسلم من ركعة واحدة من نوى ثنتين وبنى ذلك على القاعدة التي مرت معنا في الدرس السابق انه يجوز التطوع في النهار وفي الليل برکعة. ثم قال المصنف الا - [01:24:15](#)

ان يخشى هواة ما يدرك به الجماعة فيقطعها اي في قطع فيقطع الصلاة فيقطع الصلاة حينئذ يعني الذي يظهر ان قوله فيقطعها هو جواب شرط فالاولى ان تكون العين مضمومة حينئذ. نعم. قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام. نعم هذه هذا قوله وقال جماعة - [01:24:26](#)

ثم قاله الفخر ابن تيمية في كتاب التلخيص آ قال فضيلة التكبيرة الاولى يعني كمال الاجر في ادراك الصلاة تحصل بشهود تحريمه الامام بان يكبر المأمور خلف الامام مباشرة وسيأتي ان شاء الله في الدرس القادم - [01:24:49](#)

وبسبق بشارة لها ايضا قبل. نعم. وتقدم في المishi الى بعد الاشارة وسيأتي ان شاء الله الدرس القادم كذلك. نعم. فاصل ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس. نعم. هذه مسألة من المسائل المهمة جدا التي يبني عليها - [01:25:08](#) كثير من المسائل التي يحتاجها كثير من طلبة العلم. يقول المصنف ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الاولى قوله كبر اي دخل في الصلاة مع الامام قبل ان يسلم تعبير مصنف قبل ان يسلم قبل ان يشرع - [01:25:25](#)

الامام في التسليمة الاولى نستفيد من هذه حكمين ان من دخل فانه يكون قد ادرك الجماعة وسنفصل في هذا الحكم بعد قليل والحكم الثاني ان من دخل مع الامام بعد التسليمة الاولى - [01:25:40](#)

كان يكون بين التسليمتين فاننا حينئذ نقول لم يدرك الجماعة فقوله قبل سلام الامام التسليمة الاولى يدل على ان من ادركها بعد التسليمة الاولى فانه لا يكون قد ادرك الجماعة - [01:25:56](#)

نرجع للمجلس مسألتنا الاولى المسألة الاولى ان من دخل مع الامام قبل التسلية الاولى فيكون قد ادرك الجماعة ما معنى قولنا قد ادرك الجماعة؟ قولنا لم ادرك الجماعة يبني عليها مسائل مهمة - [01:26:10](#)

المسألة الاولى انه يكون له اجر ادرك الجماعة وحينما نقول له اجر ادرك الجماعة وظنه ابو البركات المجد فقال معنى ذلك انه قد تحصل له اصل فضل الجماعة لا حصول الجماعة له - [01:26:24](#)

لأنه منفرد حسا وحکما بجماع اهل العلم اذا فهو حصل له اصل فضل الجماعة هذا الحكم الاول. الحكم الثاني اننا نقول له لا يلزمك ان تجدد تكبيرة الاحرام التي هي ركن في الصلاة - [01:26:45](#)

والامر الثالث اننا نقول اذا وجدت جماعتان وخير الشخص هل الافضل ان يدخل مع الجماعة الاولى في التشهد ام الافضل يدخل مع الجماعة الثانية في اولها فايهما افضل؟ ساذكرها بعد ما ننتهي من هذه المسألة. قول المصنف ولو لم يجلس هذا اشارة لخلاف - [01:27:00](#)

وذلك ان ابن المنجى صاحب الممتع وهو كتاب مطبوع حمل كلام الموفق في المقنع بادرك الجماعة [بان يكون قد كبر وجلس قبل سلام الامام فحمله عليه بالمنجى - 01:27:21](#)

فيكون وجها في المذهب ولذلك اشار المصنف للخلاف القوي في هذه المسألة. وهناك خلاف اقوى وهو خلاف الشيخ تقي الدين رحمه الله. الشيخ تقي الدين يقول ان الجماعة لا تدرك - [01:27:40](#)

الا بادرك ركعة الدليل في ذلك الحديث الذي تعرفونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وقد ادرك الصلاة وذكر الشيخ انها ثلات مسائل تبني عليها من ادرك جزءا من الوقت - [01:27:52](#)

فاصبح من اهلها مسألة ذكرناها قبل في اول كتاب الصلاة. وهذه المسألة مسألة اخرى والمذهب يقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ادرك ركعة بمعنى ادرك ركنا كما لو قال ادرك سجدة وليس المقصود بالرکعة الكاملة برکوعها وسجودها وقيامها والجلوس فيها ونحو ذلك - [01:28:09](#)

قالوا واقل الاركان واولها تكبيرة الاحرام فمن ادرك تكبيرة الاحرام مع الامام ادرك الصلاة ومن ادرك قدر تكبيرة الاحرام من الوقت فيكون قد صلى الصلاة اداء او وجبت عليه ان صار ان كان من اهل الوجوب في وقتها. وبناء على ذلك - [01:28:28](#)

فلنقل حيث حكمنا ان الشخص قد ادرك الجماعة فايهما افضل ان يفتح الصلاة باولها مع الجماعة او ان يدخل مع الامام في اخر الجماعة مثل ذلك من فاته فاتته الركعات الأربع - [01:28:45](#)

في الرابعة ودخل في التشهد على قول من قال ان الجماعة لا تدرك الا برکعة لا شك ان دخوله مع الجماعة الثانية افضل وانما يجري الخلاف على القول الثاني قول الشيخ تقي الدين فيما لو ادرك ركعة من الصلاة هل الافضل - [01:29:03](#)

ان يدخل مع الجماعة الاولى ام الثانية فقهاؤنا يقولون وهو اختيار الشيخ كذلك ان الافضل طبعا الفرق بين المذهب و اختيار الشيخ بما تدركون به الجماعة فقط نعم اقول فقهاؤنا يقولون ان الافضل - [01:29:19](#)

ان يدرك الصلاة من اولها الا اذا كانت الجماعة الاولى الذي فاته بعضها افضل بان كان الامام هو الامام الراتب فان الصلاة مع الامام الراتب افضل من الصلاة في الجماعة الثانية ولو ادرك اولها - [01:29:33](#)

او كانت او كانت الجماعة الاولى اكثر جماعة او نحو ذلك من الامور المتعلقة بافضلية الجماعة الاولى على الثانية. فان استوت فالجماعة الثالثة حينئذ الدخول فيها من اول الصلاة افضل - [01:29:50](#)

نعم. ومن ادرك الرکوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في ادراكه راكعا. ادرك الرکعة ولو لم يدرك معه طبعا فقط هنا يعني نسيت شيئا قول المصنف نص فيهما يعني قبل مسألتين - [01:30:07](#)

النص هذا نقله عبد الله عن الامام احمد وهو يعني ترجعون له في مسار عبد الله. نعم بدأ المصنف في قوله ومن ادرك الرکوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في ادراكه راكعا ادرك الرکعة - [01:30:23](#)

ولو لم يدرك معه الطمأنينة اذا اطمأنه قوله من ادرك الرکوع اي المسبوق المأمور اذا دخل مع الامام والامام راكع. فادرك الرکوع معه

والمراد بادراك الركوع اي ادراك الفعل المجزئ من الركوع - 01:30:38

وليس المقصود به الادراك لصفة الكمال. ومر معنا كنتم تتذكرون ان المجزئ هو ان ينحني انحناه يختلف عن قيامه بحيث يمكنه او يمكن ان تصل يداه الى ركبتيه هذا المذهب. وقال جمع من المحققين ومنهم ابن مفلح - 01:30:54

يجب ان تصل اليدين الى الركبتين وحينئذ نقول ان المرء يعرف انه قد ادرك الركوع قطعا غير شاك بان تمس يداه ركبتيه قبل رفع الامام من رکوعه اذا هذا معنى قول المصنف ومن ادرك الركوع المراد به المجزئ وعرفنا ما هو الحد المجزئ معه اي مع الامام قبل رفع رأسه هذا هو رفع الرأس من - 01:31:14

غير شاك عرفنا كيف يكون غير شاك بان يكون قبل رفعه من الركوع فان كان يرى الامام لم يره قد انتقل من رکوعه وان كان لا يراه بعد او وجود ساتر كمصلى الخلفي ونحو ذلك فبمجرد سماعه حرف السين من التسميع سمع الله لمن حمده - 01:31:38

لانه دلالة على كونه قد ارتفع من رکوعه قال ادرك الركعة للحديث الذي تعرفونه قال ولو لم يدرك معه الطمأنينة. هنا ولو الي اشار الخلاف فقد حكى الموفق والشارح وصاحب الفروع وجها في المسألة. وهو يوافق قول مالك في المساء - 01:31:58

قال اذا اطمأنه هنا الظمير في قوله هو اي اطمأن المسبوق فيلزم المسبوق حينئذ اذا ادرك الركوع مع الامام ان يطمئن هو ثم بعد ذلك يقوم ويتابع الامام في صلاته - 01:32:19

اہ عندنا بس فقط مفهوم مسألة ارجع لها قول المصنف غير شاك فان شك في ادراكه ان تيقن لا شك انه لا يعتد ما يصح فعله او لا يعتد برکوعه لكن ان شك دخل معه - 01:32:32

وهو شاك لا يدرى هل رکع او لم يركع فهذه المسألة مرت معنا ان كنتم تتذكرون في سجود السهو فانه ذكرنا هناك انه اذا شك لم يعتد برکوعه ويُسجد سجود سهو لاحتمال الزيادة في الصلاة. نعم. واجزأات وتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا. نعم قول اجزاء تكبيرة الاحرام عن تكبيرة - 01:32:48

الركوع فيكبر تكبيرة الاحرام قائما في غير الانتقال ثم يهوي رکوعه ولا يلزم ان يكبر تكبيرة انتقال بين الركبتين. قوله نصا اي نص عليه احمد نقل كوسج ان احمد قال اذا جاء والامام راكع كبر تكبيرة وركع - 01:33:10

فيه حديث زيد وابن عمر اي فيه قول صحابيين ولا يعرف لهم مخالف نعم واتيانها بها افضل التكبيرة الثانية تكبيرة الانتقال افضل خروج من خلافه. فان نواهما بالتكبيرة لم تتعقد. قوله فان نواهما - 01:33:28

نوی بتكبيرته قال الله اكبر نوى بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوي للركوع لم تتعقد اي لم تتعقد صلاته وهذا مبني على تعليل عندهم قالوا لانه شرك بين واجب ومندوب. ولا يصح التشريك بينهما في النية - 01:33:44

والحقيقة ان تعليفهم على خلاف المذهب فان المعتمد في المذهب ان من شرك بين مندوب وواجب اجزأ عن الواجب والتقت نية المندوب وهذا الذي جزم به ابن ابي عمر وذكر انه منصوص احمد وبناء على ذلك فانما ذكره مصنف وبعض المتأخرین - 01:34:00

يجب ان نقول ان المذهب خالقه لسببين. نصوص احمد وقاعدة المذهب فحين اذ من نوى بالتكبيرة الامرین فانه تصح جزم به الشارع. نعم. وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة. وعليه متابعته قولوا وفعلا. نعم. قوله - 01:34:21

وان ادركه اي ادرك المأمور الامام بعد الركوع اي بعدما رفع رأسه من الركوع ويعرف ذلك اما بان يراه قد ارتفع او يسمع باذنيه التسمين. قال لم لم يك مدركا للركعة فلتلتقي حينئذ حتى لو رکع معه لا يلزم سجود السهو لانه متيقن بعدم - 01:34:40

ادراكه الركوع في محله قال وعليه متابعته قولوا وفعلا يدخل معه ويلزم متابعته قولوا وفعلا اه نبدأ قولوا وفعلا بعض التفصيل. المسألة الاولى في قوله قولوا وفعلا ان المراد بمتابعته قوله - 01:35:00

اي في كل رکن من الارکان يأتي وفي بالواجبات التي يلزم الاتيان بها. فاذا سجد معه سبح في السجود وجوبا مع ان تلك الركعة غير محتسبة له واذا جلس بين السجدين دعا برب اغفر لي - 01:35:17

واذا كان الانتقال بين الارکان كبر تكبيرة الانتقال هذا معنى المتابعة قوله استثنى من المتابعة بقول مسألة واحدة فقط وهي التشهد فقد ذكر منصور انه استثنى من ذلك سورة واحدة ان التشهد - 01:35:35

لا يلزمه ان يتبعه ان يتبعه فيه ولا يجب عليه ذلك الا في حالة واحدة اذا كان جلوس الامام للتشهد يوافق محلا للمأمور مثل ان يكون الامام يصلی رباعية والمأمور ادرك منه ركعتين فجلس التشهد - 01:35:55

فهنا يجب عليه ان يتشهد معه التشهد الاول واما ما عداه فليس بواجب وانما هو جائز هذا الاستثناء من الوجوب فيما ذكره المصنف فيما ذكره في وجوب المتابعة قوله طيب - 01:36:16

ان خالف نحن قلنا يجب المتابعة ظاهر كلامهم انه ان خالف لا يصح له ذلك وقد ذكر مرعي ان المخالفة في الاقوال لا تبطل بخلاف المخالفة في الافعال فانها تبطل - 01:36:31

وقال عبد الحي قال ان قول مرعي فيه نظر بل ظاهر كلامهم وهذا انا اقول بل من عندي وليس كلام عبد الحي وانما نظر فقط قال ظاهر كلامي ان ان ترك المتابعة في القول وفي الفعل تبطل الصلاة عمدا - 01:36:47

ولو كانت الركعة غير معتمد بها ونستثنى من ذلك التشهد كما ذكره منصور قبل نعم. قوله وفعلا الفعل سهل المتابعة بالفعل اذا رکع فارکع واذا سجد فاسجد واذا جلس فاجلس نعم. وان رفع الامام رأسه قبل احرامه سنة دخوله معه - 01:37:02

نعم قول المصنف واذا رفع الامام رأسه اي رفع رأسه من الرکوع قبل احرامه اي قبل دخول المأمور في الصلاة بتکبیرة الاحرام سنة دخوله معه اي سنة للمأمور ان يدخل معه على اي حال كان. قائما ساجدا جالسا. وقد جاء عن - 01:37:18

النخعي انه سئل عن هذه المسألة فقال ادخل معه فانك لا تدری اي سجدة يغفر لك بها فقد تكون هذه السجدة التي لا تعد من صلاتك هي التي تكون سبب - 01:37:38

في مغفرة ذنبك نعم وعليه ان يأتي بالتكبيرة في حال قيامه. نعم قوله عليه ان يأتي بالتكبيرة في حال قيامه اي من دخل مع الامام في غير الرکوع وهو قائم ساجد جالس - 01:37:48

فانه يجب عليه ان يكبر تكبیرة الاحرام حال قيامه لانها رکن ومن شرط الرکن ان يكون قائما. نعم. وينحط مسحوق بلا تكبیر له ولو ادركه ساجدا. نعم. وينحط مسبوق اذا كبر تكبیرة الاحرام وهو قائم - 01:38:02

وادرک الامام في غير الرکوع بلا تكبیر له لا يكبر تكبیرة ثانية وقوله بلا تكبیر يدلنا على او ظاهره انه لا يندب له تكبیرتان انما يندب له التكبیر تكبیرتين اذا ادركه وهو راكع - 01:38:20

واما اذا ادركه قائم او جالس او ساجد فلا يندب له الا فلا يندب له تكبيرتان وانما يكبر تكبیرة واحدة قال ولو ادركه ساجدا اي ولو كان ادراكه له في السجود لان قد يتورهم شخص ان السجود شبيه بالرکوع فيندب له تكبيرتان - 01:38:35

نعم ويقوم للقضاء بتکبیره ولو لم تكن ثانية. قوله ويقوم للقضاء هنا قوله ويقوم للقضاء قبل ان نتكلم بصفة القيام ظاهر كلامه انه يجب ان يقوم مباشرة ولا يطیع کاین الأصل في الأوامر الفورية - 01:38:52

وهذا الظاهر الذي يفهم من سياق كلامه صرح به بعضهم فذكر مرعي انه يتوجه من عنده لكن هو مفهوم كلامهم انه يقوم فورا بعد التسلیمة الثانية الا في حالة واحدة - 01:39:09

اذا كان المأمور في موضع جلوس له كمن ادرك ثنائية مع امام الرباعية فكم من ادرك ركعتين من يصلی مع امام يصلی رباعية آآ يقول مرعي فان لم يقم فورا بطلة صلاته لعامد - 01:39:25

لانه يكون حينئذ جالسا في موضع ليس فيه جلوس لا يشرع له هو الجلوس وليس فيها متابعة لان الامام سلم وهذا القول المرعي ذكر بالعامد انه لم يره لاحظ قبله - 01:39:45

لزوم الفورية في القضاء من حين يسلم تقوم ولا تطيل الجلوس فان تعمد بطلت قال وهو يعني متوجه اي وجيه على القاعدة ذكرت لكم قبل قليل. نعم قول المصنف ويقوم للقضاء طبعا المقصود فيقوم القضاء - 01:40:02

بعد تسليم الامام وذكرت لكم القيد عند مرئي فورا ولا يتأخر وهو متوجه حقيقة کلام مرعي. قال ولو لم آآ بتکبیر نعم قال بتکبیر فيقول الله اکبر ولو لم تكن ثانية - 01:40:17

اي ولو لم تكن او ثانية خبر كان اي ولو لم تكن الركعة هذه ثانية له يعني ان المسبوق اذا كان قد نقول صلاة ثنائية فجر لو ان

المسبوق فاتته ركعة - 01:40:33

فانه يكون ادرك مع الامام ركعة ويقوم برکعة ثانية له هذی الصورة الاولی. الصورة الثانية اذا لم يدرك مع امام ایا من الرکعتین
فانه سیقوم للالوی ولن يقوم للثانية - 01:40:49

ففي الحالتين يقوم بتکبیر لاجل حديث ان النبی کان صلی الله علیه وسلم کان يکبر عند كل خفض ورفع فهذا تکبیر ليست تکبیرة
احرام وليس تکبیرة متابعة وانما لاجل حديث كانوا يکبروا عند كل خفض ورفع - 01:41:08

هل ترفع اليدين فيها هذه مسألة؟ يعني قد اتكلم عنها مع ضيق الوقت او اتركها. نعم. في ان قاموا قبل التسلیمة الثانية بلا عذر يبيح
المفارقة لزمه ليقوم بعدها فان لم يرجع انقلبت نفلة. نعم يقول الشیخ فان قام المأمور الذي فاتته رکعات فكان مسبوقا قبل تسليم -

01:41:24

التسلیمة الثانية للامام بلا عذر اه بلا عذر اي من الاعذار التي تبيح انفصال المأمور عن الامام وستأتي تفصيلها. بلا عذر يبيح المفارقة
اي مفارقة المأمور للامام لزمه اي لزم - 01:41:44

مبسوقة العود اي الرجوع جالسا ليقوم بعدها اي ليقوم بعد التسلیمة الثانية. لماذا؟ لأن التسلیمتین کلاهما هما رکن في الصلاة وليس
الاولی فقط قال فان لم يرجع المأمور انقلبت الصلاة نفلة - 01:41:57

قول المصنف فان لم يرجع اطلق المصنف فيشمل ذلك ان تعمد عدم الرجوع او لم يتعمد ذلك وانما كان ناسيا فلا فرق بين ذلك وبين
العمد والخطأ ومن الذكر والنسيان - 01:42:16

وهذا الذي صرحا به انه لا فرق صرح به منصور وغيره. لكن عندنا هنا عدد من الاحکام الحكم الاول ان هذا يقولون استثنى منه
سورة واحدة فيما اذا كان الامام يعتقد وجوب التسلیمة الاولی فقط دون التسلیمة الثانية - 01:42:32

وهو وجه في مذهب احمد وقول بعض المالکية وبعض الشافعیة فانهم يرون وجوب تسلیمة واحدة فلو سلم الامام تسلیمة واحدة
فان اعتقاد الامام انه قد خرج من صلاته. وبناء على ذلك فان - 01:42:52

المأمور له ان يقوم ويکثر بعض الناس الذين يرون هذا الرأي او المفتون لهم يرون هذا الرأي تجده من حين يسلم الامام التسلیمة
الاولی يقوم المسبوق فيقوم به هذا مبني على المسح ذكرت لكم قبل قليل - 01:43:03

ان الامام آآ يرى ذلك. اما وقد كان الامام الذي تاتم به يرى وجوب التسلیمتین حتى وان كنت انت من يرى وجوب تسلیمة واحدة
وفاقا لاصحاب مال او بعض اصحاب مالك وبعض الشافعية - 01:43:16

ففي هذه الحال يلزمك ان تبقى حتى يسلم تسلیمتان لكي تتم الصلاة كاملة وقول المصنف انقلبت نفلآ آآ هذا مبني على ما سبق.
معنى ان الفريضة آآ تكون الواجب فيها تسلیمتان واما النفل تسلیمة واحدة - 01:43:32

واما اذا قلنا بالوجه الثاني في المذهب وهو وجوب التسلیمتین في الفرض وفي النافلة فنقول في هذه الحالة ان صلاته تكون باطلة
فقط نبهت لهذا التخريج لكي نعرف ما الذي بنیت عليه المسألة - 01:43:54

ولماذا قالوا تنقلب نفلآ؟ نعم. وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فان فعل لم تتعقد صلاته. نعم لانها منفصلة عن
الصلوة وان كان فيها تشهد وسلام لانها خارجة عن الصلاة. نعم. وما ادرك مع الامام فهو اخر صلاة. نعم هذه المسائل مهمة جدا -

01:44:10

المسبوق اذا دخل مع الامام هل ما اذا دخل مع الامام ادركه مع الامام هل هو اول صلاة ام اخرها بعض الناس يقول ان هذا الخلاف
مبني على الحديث الذي في الصحيحين - 01:44:28

وما فاتكم فاقضوا ونقول هذا غير صحيح بان لفظ القطاء لفظ اصطلاحی وضعی ان الفقهاء توافقوا على وضعه
بهذه الدلالة واما لفظ الشارع فله معنی اخر وليس هذا منه. اه يقول المصنف وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته. المذهب -

01:44:39

والادلة كثيرة تدل عليه ان المسبوق اذا دخل مع الامام فما ادركه مع الامام هو اخر الصلاة وليس اول الصلاة قبل ان اشرح هذه

القاعدة هذه تكلم عنها ابن رجب - 01:45:03

اطن في الفوائد في اخر كتابه وذكر فيها تفصيلاً جيداً لكن اريد ان الشخص لك هذه القاعدة على مشهور المذهب ثم ننتقل بعد ذلك لكتاب المصنف المذهب ان ما ادركه المأمور مع الامام هو اخر الصلاة - 01:45:17

وما يقضيه هو اول الصلاة يبني على ذلك مسائل ويستثنى من ذلك مسائل نبدأ اولاً بما يبني على ذلك من المسائل مما يبني على ذلك من مسائل اوردها المصنف اورد المصنف بعضها وبعضها لم يرده. مما يبني على ذلك اي كون ما ادرك - 01:45:32

اخر صلاته وما يقضيه اول صلاته ان الامام قائم المسبوق في اول ركعة يقضيها منفرداً يستفتح كما ذكر المصنف يعني يدعوا دعاء الاستفتاح يتعدى ساتكلم عن استثناء في قضية التعوذ بعد قليل - 01:45:51

ويقرأ سورة لانها صارت بحقه الاولى فلو ان شخصاً ادرك مع الامام ركعتين وفاتته ركعتان فالركعتان التي فاتته يقضيها وحده يقرأ فيها الاستفتاح ويقرأ بعدها سورة الفاتحة ويستعيذ بالله ثم بعد ذلك يقرأ - 01:46:11

صورة باعتبار انها الاولى في حقه. هذه ثلاث مسائل اوردها المصنف نزيد على كلام المصنف مما لم يذكره انهم يقولون لو كان قد فاتته الركعة الاولى من صلاة العيد فان صلاة العيد فيها زوائد تكبيرات زوائد الاولى - 01:46:29

هي سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام فيستحب له ان يكبر التكبيرات الزوائد للركعة الاولى التي فاتتها على هيئتها لان ما فاته اول صلاته مما لم يذكره المؤلف كذلك ان من دخل مع الامام في وتر مثلاً - 01:46:47

وقد قالت الامام وقد ادرك الامام في اخر ركعة في اخر ركعة الوتر ثلاث ركعات ادركه في الثالثة واراد ان يقوم بثنين بنا ثنتين في حقه هي اول صلاته فحينئذ لا يقنت فيها لانه ادرك القنوت مع الامام - 01:47:08

او كان قد قنت قبل الركوع وادركه في الركوع فكذلك لا يقنت فيها لانه يقضي الفائدتين. هذه نص عليها الفقهاء المتأخرون مما لم ينصوا عليه واجتهد فيها ابن رجب في قاعدهه قال آآ - 01:47:26

انه آآ يستحب تطويل الاولى على الثانية فحينئذ يستحب ان تكون الاولى اطول من الثانية فلو ان شخصاً فاتته ركعة واحدة مع الامام فيستحب ان تكون هذه الركعة اطول من من السابقة وهكذا اذا فاتته ركعتان - 01:47:41

ايضاً مما ذكرها ابن رجب تخرجاً منه قضية استحباب ترتيب السور فلو آآ قرأ في الاولى سورة يقرأ بعدها بالسورة التي تليها بترتيب المصحف مما ذكره ايضاً تخرجاً مسألة رفع اليدين اذا اراد ان - 01:48:00

يعني رفع اليدين بالتكبير اذا اراد ان يقوم بعد سلام الامام هل يرفع يديه ام لا اه نقول لها حالتان في كلام ابن رجب الحالة الاولى اذا كان ذاك التشهد معتداً به للمأمور - 01:48:18

فانه يرفع يديه حيث قلنا برفع اليدين عند الرفع من التشهد الاول للركعة الثالثة وان كان ذلك التشهد غير معتمد به للمأمور مثل ان يكون المأمور ادرك ركعة واحدة مع الامام في رباعية فهذا تشهد غير معتمد له. فحين اذ لا يرفع يديه بالتكبير - 01:48:36

باقي الصورة الاخيرة الجهر هل يجهر ام لا فنقول نعم يجهر وقد ذكرها المصنف فانه يجهر في الركعة التي فاته اذا كانت الاولى والثانية اما الاشياء التي تستثنى من هذه القاعدة فالذى مستثنى من هذه القاعدة تقرباً اربعة اشياء او خمسة - 01:48:58

اولها تكبيرة الاحرام انا اقول ان تكبيرة الاحرام في اول الصلاة ولو كانت الركعة التي صلاتها الاولى تعتبر الاخيرة الامر الثاني التسليم لان ختم صلاته بالتسليم فحينئذ استسلم انما يكون في اخر الصلاة - 01:49:15

الامر الثالث التشهد الاخير فاننا وان قلنا انما يقضيه المأمور هو اول صلاته نقول الا التسليم وما يتبع التسليم كالتشهد الاخير لان الاخير متعلق بالسلام كما مر معنا في حديث ابي حميد الساعدي - 01:49:34

الامر الرابع التورك لان التورك تابع للتشهد الاخير والاخير هو الذي يكون ملحق بالسلام فهو متصل به فيأخذ الحكم فيكون مستثنى والامر الخامس وهو مهم جداً انه قد حكى اتفاق - 01:49:53

السلف رحمهم الله تعالى على وجوب ختم المغرب برکعة وختم الرباعية برکعتين وبناء على ذلك فان من فاتته ركعتان من صلاة المغرب لا نقول اذ قلنا انها ركعتين هي الاولى والثانية في حقه. لكن ماذا يفعل - 01:50:07

يصلی رکعة ثم یتشهد ثم یقوم وهل ستائي في کلام المصنف بعد قليل ان شاء الله بتفصيل. نعم. فان ادركه فيما بعد الرکعة الاولى لم یستفتح ولم یستعد. نعم. قوله لم یستفتح لانها ليست الاولى في حق - [01:50:30](#)

به ولم یستعد يعني لا یتعود قبل القراءة والمصنف هنا اطلق انه لا یستعيد مطلقا. والحقيقة ان في هذا تفصيل فان جمما من [المحققين ومنهم مرعي ذكر انه انقرأ - 01:50:44](#)

مع الامام بكونها صلاة سرية فانه یستعيد لان الاستعانا متعلقة بالقراءة وعلى ذلك فمحل قولهم ولم یستعد اي اذا لم يقرأ وهذا الذي ذكره مرعي یخالف ما في المنتهي والاقناع. ولكن الصواب ما ذكره مرعي. وذلك ان صاحب الانصار الشیخ علاء الدين - [01:51:02](#) المرداوي ذكر ان هذا القول هو الصواب. هكذا قال هو الصواب وقال ولم ارى احدا من اهل العلم استثنى هذا الاستثناء. وذكر ان مرعي في هذه المسألة تقييده اصوب بناء على کلام المرداوي من تقييد صاحب المنتهي والاقناع - [01:51:24](#)

ثم قال المصنف وما یقضيه اولها اي ما یقضيه المسبوق بعد سلام الامام هو اول صلاته ينبغي على ذلك ايضا نعم یستفتح له یستفتح في الم القضية هذا الامر الاول. ویتعود هذا الامر الثاني ويقرأ السورة ويقرأ سورة بعد ذلك - [01:51:41](#) يعني بعد الفاتحة في الم القضية الاولى والثانية. واما الثالثة فلا یقرأ فيها سورة. نعم. لكن لو ادرك من رباعية او مغرب رکعة تشهد عقب اخرى هذا ذكرت لكم قبل قليل من المستثنىات - [01:51:59](#)

انهم یقالوا يجب ان تختتم الرباعية برکعتين والثلاثة برکعة هذی مستثنة من قاعدة ان ما ادركه المسبوق مع الامام يكون اخر صلاته وما یقضيه اولها من صور استثناء هذه - [01:52:16](#)

يجب ان تختتم الرباعية برکعتين والثلاثة برکعة قال المصنف تشهد عقب قضاء اخرى نصا اي نص عليه احمد وقد نص عليه احمد في اغلب المسائل مسائل صالح وابن هانى وابي داود وغيرهم - [01:52:33](#)

قال صالح سألت ابى عن رجل ادرك مع الامام رکعة قال یقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم یجلس فيتشهد ثم یقوم فيقرأ الفاتحة وسورة ولا یقعد ثم یقوم فيقرأ فاتحة الكتاب - [01:52:49](#)

ووحدها ويقعد ویتشهد ویسلم هذا في الثنائي ختمة برکعتين وهكذا اذا هذه اه مهمة من فات معها من الامام رباعية ما نقول يصلی ثنتين ثم یتشهد ویصلی واحدة نقول لا بل يصلی واحدة - [01:53:09](#)

ثم يصلی ثنتين ثم یجلس التشهد الاخير ومن فاته من المغرب آآ رکعتين يصلی واحدة ثم یتشهد ثم الثنائي قال المصنف كالرواية الاخرى هذا فيه يعني ان هذه الصورة مستثنة من كونها اخر الصلاة - [01:53:25](#)

وهي ملحقة بالرواية الاخرى وفaca للشافعی ان ما ادركه الامام ان ما ادركه المسبوق مع الامام يكون اول صلاته فقول المصنف كالرواية الاخرى تستفيد منها امرين ان هذه مستثنة من طرد القاعدة الامر الثاني ان هناك رواية اخر قوية في المذهب - [01:53:44](#)

لذكرها في هذا المختصر ويخير في الجهر في ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة. نعم هذی مسألة ايضا ما یتعلق بالجهر فهل یجهر المسبوق في الرکعة الاولی ام الثانية؟ ذکر المصنف انه یخیر مسبوق حال قطائه ما فاته في الرکعة الاولی والثانية التي یقضیهما في الجهر. هل - [01:54:04](#)

اجهر ام لا؟ محل ذلك في محل ذلك فيما اذا كانت الصلاة جهرية. مثل ما قلنا في المنفرد فان المنفرد مخیر آآ وايضا استثنى من ذلك سورة وهي صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة لا یجهر فيها مطلقا المسبوق. نعم لان لان الجهر انما - [01:54:26](#)

اكون في آآ الصلاة الجهرية وهي المغرب والعشاء والفجر والجمعة للامام وهو ليس اماما فحين اذا لا یشرع له الجهر في هذه في هاتين في في الظهر ولا في العصر ولا في الجمعة. نعم. ویتورك مع امامه كما - [01:54:44](#)

فيما یقضيه. نعم هذه مسألة ذكرتها قبل قليل في المستثنىات وهو ان المأمور المسبوق یستثنى منه السلام وما یتبع السلام وما الذي یتبع السلام؟ التشهد الاخير وهو الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم - [01:55:02](#)

ويتبعوه كذلك اه طبعا التحيات مع الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم ویتبعه كذلك صفة الجلوس وهو التبرک ولذلك يقول

مصنف ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه فهي قوله يتورك مع امامه لاجل المتابعة - 01:55:18

وقد سبق معنا انه تابع امامه في الافعال واما قوله فيتورك فيما يقضيه لانها تابعة للسلام. على القاعدة التي اوردت لكم قبل قليل. نعم ويذكر التشهد الاول المصنف ويكرر التشهد الاول من كان مسبوقا مع الامام - 01:55:34

وجلس الامام للتشهد الاخير فله حالتان. الحالة الاولى ان يوافق التشهد الاخير محل للتشهد عند المسبوق كان يكون الصلاة رباعية وقد ادرك المسبوق مع الامام ركعتين فحينئذ يجب عليه ان يقرأ معه التشهد الاول لانه محل للتشهد - 01:55:52

وهل يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من معنا الحديث عنها؟ هل يستحب ذلك ام هو جائز؟ مرت في صفة الصلاة. الحالة الثانية ان يكون التشهد الاخير لا يصادف محله عند المسبوق - 01:56:13

مثل ان يكون فاته ركعة في رباعية فهذا يندب له تكرار التشهد الاول فحينئذ نكرره ولا يزيد عليه وذلك قول المصنف يكره التشهد ويكرر التشهد الاول. قال منصور يندب ندبا ومحل ذلك فيما لم يكن محل للتشهد - 01:56:29

قول المصنف نصا اي نص عليه احمد وذلك فيما نقله من هانئ في مسائله ان احمد قال اذا فات الرجل من من صلاة الظهر ركعة فانه يتشهد مع الامام الا في اخر جلسة الامام فان الامام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد - 01:56:49

فليس له ان يدعوا كما يدعوا الامام وليجأ بالتشهد الذي تشهد به اول جلسة. هذا نص احمد بالتشهد ولا تزد عليه لان هذا ليس محله فتقتف عندها. نعم نعم يسلم الامام التسليمتين معا وهو يقول ذلك - 01:57:07

فان سلم قبل اتمامه اي قبل فان سلم الامام قبل اتمام المسبوق للتشهد قام ولم يتم قام المأمور فورا كما سبق معنا ولم يتم ذلك التشهد. نقول هذا استثناء له استثناء ظهر من الكلام السابق - 01:57:26

ما لم يكن ذلك المحل موافقا لمحل تشهد عند المأمور فينتظر ويتشهد ثم يقوم. ذكرت هذا الكلام قبل قليل كلام مرئي. نعم ثم تقدم قبل قليل. نعم. وان فاته الجمعة استحب ان يصلی في جماعة اخرى. نعم قول المصنف وان فاته الجمعة - 01:57:43

اذ تحب ان يصلی في جماعة اخرى تعbir المصنف بأنه استحب اشكال كيف يستحب مع انه يجب عليه ان يصلی الجمعة ان كان قادرها اجاب عن ذلك آ ابن نصر الله وهي اجابة جيدة اجود من اجابة بعض المتأخرين ساذكرها بعد قليل - 01:58:05

قال ان الاستحباب هنا بالنسبة للمسجد واما للجمعة فانها واجبة قالوا اما الوجوب فا تعلقها بها واما نعم الوجه فهو متعلق بالجمعة وهذه الاجابة اجود اجابة ذكرها بنصر الله في حاشيته على الفروع لان هذه عبارة صاحب الفروع - 01:58:26

ومن التوجيهات ما ذكره مرعي اتجاهها من عنده انه مستحب اذا كان في غير مسجد اعتقد فيه تكرار الجمعة يقول انها محل ذلك لو كان دخل مسجدا ليس فيه تكرار الجمعة فيستحب له ان يذهب لمسجد اخر يصلی فيه - 01:58:51

واما اذا كان المسجد قد اعتقد فيه تكرار الجمعة فانه يلزمه ان يصبر حتى تأتي الجمعة الاخرى فيصلی معهم. وهذا توجيه اخر لمرعبي وكلاهما محتمل نعم فان لم يجد فان لم يجد من يصلی معه استحب لبعضهم ان يصلی معه. نعم يصلی معه اتكلون نافلة لكن - 01:59:13

من صلى فرضه لا يكون اماما له وانما يكون مأمورا. نعم ولا يجب فعل قراءة على مأمور. نعم بدأ يتكلم المصنف فيما يسقط عن الامام ويتحمله المأمور فقال ولا يجب فعل قراءة على المأمور. المأمور لا يجب عليه القراءة - 01:59:33

الفاتحة ولا غير الفاتحة. فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء. نعم قوله ثمانية اشياء يدل على الحصر اولها الفاتحة فلا فلا تشرع قراءته سبأني تفصيله. وسجود السهو وسجود السهو يعني لو ان المأمور سهى في صلاته - 01:59:48

كترك واجب فانه يتحمل عنه الامام الا في ما يجب عليه السجود فيما لو كان مسبوقا. نعم. والسترة قدام الامام تكون سترا للمأومين والتشهد الاول اذا سبقه برکعة. نقول يقول ان التشهد الاول يسقط عن المسبوق اذا سبقه - 02:00:06

برکعة محل ذلك في غير الثلاثية طبعا. مم. ساشرح الثلاثية بعد قليل. فلو ان فلو ان شخصا دخل مع امام في صلاة الرباعية وفاته ركعة واحدة نحن قلنا ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته - 02:00:26

لا اول صلاته حينئذ فانه سيصلی ركعة ويجلس للتشهد ولم يأتي بهذا التشهد الاول فلم يأتي بالتشهد بعده منفردا لكن لو كانت الصلاة

ثلاثية وهي المغرب فانه يلزم ان يأتي بالتشهد الاول - 02:00:42

نعم وسجود تلاوة اتى بها في الصلاة خلفه. نعم مقوله وسجود تلاوة ذكر لها صورتين. الصورة الاولى قال اذا اتى بها في الصلاة خلفه
لو ان المأمور قرأ قرأ التلاوة اية فيها سجدة تلاوة - 02:01:00

فان الامام يتحملها عنه ولا يسجد. هذه الصورة الثانية. وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة لتلاوة ساجدة قرأتها في
صلوة سر فان المأمور ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبل. يعني تقدم معنا ان الامام اذا قرأ في الصلاة السرية اية - 02:01:16
اية فيها سجدة وسجد فالمأمور مخير هل يسجد معه او لا يسجد؟ هو مخير ولا يلزمها المتابعة. المتابعة لازمة في الجهرية. تقدم معنا
في الدرس الماضي نعم الامر السادس وقول سمع الله لمن حمده المأمور لا يشرع له ان يسمع وانما يحمد - 02:01:36
في يقول ربنا ولك الحمد والحي الصريح. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وقول ملء السماوات نعم. مر معنا قبل
صفة ان قول ملء السماوات والارض وملء ما بينه ملء ما شئت من شيء بعد - 02:01:54

ان هذه مشروعة للامام والمنفرد. واما المأمور فلا تشرع له خلافاً لابن الخطاب و اختيار الشیخ تقی الدین انها تشرع للمأمور وهو
وجیه کلام ابی الخطاب والشیخ تقی الدین. هنا بس يعني امر من کلام المصنف يعني کان دقیقاً في - 02:02:09
كتابه فلما قال ملء السماوات بنها على اختياره السابق الذي شرحت لكم ان الاولى موافقة نص الحديث فان مشهور في كتب
متاخر ملء السماء مع ان اکثر الاحادیث واصحها اسناداً ملء السماوات - 02:02:26

وقادعة المذهب ان العبرة في الفاظ الداعية بما صح به السند. وقد اختار المصنف هنالك ملء السماوات واثبتها هنا وهذا لدقته عليه
رحمة الله. بعد التحميل بعد قول ربنا ولك الحمد الامر الثامن والاخير ودعاء القنوت قوله وداعء القنوت يعني ان
الامام اذا قنتا في نازلة او قنتا في وتر - 02:02:43

فان المأمور يؤمن على دعائه اذا سمعه ولا يدعو. ومر معناه انه اذا لم يسمعه فانه يدعو. نعم. وتسن قراءة الفاتحة. يعني بدأ المصنف
رحمه الله تعالى في ذكر اه قراءة الفاتحة وهي اخر مسألة - 02:03:02
معنا في الباب اليوم لكن قبل ان نبدأ بقراءة الفاتحة فات المصنف ان يذكر مسألة مهمة ذكرها صاحب المنتهي وغيره وهي ذات
أهمية. ذكر المصنف انه يسن للمأمور ان يقرأ - 02:03:16

الفاتحة وهناك امران قبل الفاتحة وهما الاستعاذه الاستفتاح وقد نبه في هذه المسألة آآ يعني صاحب المنتهي ومرعي وغيرهم الى ان
انه استحبوا ويسنوا للمأمور ان يستفتح كذلك الاستفتاح ليس خاصاً بالامام بل يستفتح المأمور لكن قد نوجه کلام المصنف انه ذكره
في المسبوق فيعني عن ذكره هنا. هنا يتكلم عن المسبوق وغير مسبوق - 02:03:29

فقط فائدة اورد الشیخ تقی الدین فائدة جميلة قال ان ظاهر کلام اصحاب الامام احمد واورده الشیخ في مقام الموافقة ان قراءة
الاستفتاح للمأمور اولى من قراءة الفاتحة فلو ان الوقت ضيق - 02:03:59

لنقل في سكتات الامام وخاصة فيما قبل الفاتحة فقراءة الاستفتاح فيه اولى واكت من قراءة الفاتحة وهذا خلاف من قال من بعض
الشافعية انه تقدم الفاتحة لانها وقيل بوجوبها لا نقول هي سنة قراءة الفاتحة على المأمور وتسقط عنه بالكلية - 02:04:18

بل تكره في بعض المواضع فقراءة الاستفتاح اكت منها طبعاً نتكلم عن المأمور في السرية نعم وفي الجهرية كذلك. نعم. وتسن قراءة
الفاتحة في سكتات الامام ولو لتنفس. نعم. قوله قراءة الفاتحة اي للمأمور تسن قراءة المأمور - 02:04:36

الفاتحة سواء كان مسبوقاً او غير مسبوق في سكتات الامام. وسيأتي عدد السكتات ولو لتنفس اي ولو كان سكته لتنفس او سعال
ونحوه ولا يضر تفريقيها اي الفاتحة وقد سبق معنا اشتراط المواردة فيها الا للمأمور. وفيما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده -
02:04:54

فان لم يكن للامام سكتات قال وفيما لا يجهر فيه اي ويسن للمأمور ان يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية كالظهر والعصر والثالثة في
المغرب والثالثة والرابعة في العشاء فقراءة الفاتحة للمأمور هنا سنة وليس بواجب. قال او لا يسمعه - 02:05:14
يعني كان مأمور بعيداً لا يسمعه فهو مستحب في حقه وليس بواجب. نعم. طبعاً كل هذا دليل حيث جابر من كان له امام فقراءة

الامام له قراءة. هذا الحديث نص - 02:05:36

بسقوط وجوب قراءة الفاتحة على المأمور وهذا الحديث جاء له ثقات كما قال ابن حجر كما قال ابن كثير في تفسيره. وان كان يعني قد علم بعضهم بارسال معين او انقطاع معين. نعم. فان لم يكن للامام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له ان يقرأ. قال فان لم يكن للامام سكتات - 02:05:50

يمكن المأمور خلفه فيها من القراءة لفاتحة كره له ان يقرأ نصا اي نص عليه احمد نص عليه احمد في مواضع كثيرة منها انه ذكر ان الاية انما نزلت باجماع في الصلاة ومنهم ما نقل ابو داود ان احمد سئل عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ فيما لا يجهر - 02:06:12
فسئل فان ففيما يجهز؟ قال لا تقرأ الا ان تدركه فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل ان يقرأ يعني في وقت السكتات نص احمد صريح ابن هاني يقول اذا اصاب منه سكتة قرأ بام القرآن واذا لم يصب منه سكتة - 02:06:35

للقرآن فنصوص احمد صريحة بأنه يكره القراءة حال قراءة الامام. نعم. ومع الفاتحة سورة في اولي ظهر نعم يستحبوا مع الفاتحة ان يقرأ سورة في اولي الظهر والعصر. مفهومه الثالثة والرابعة لا يستحب. وانما يكون داخلا في الجائزة ومرات. فان سمع قراءة - 02:06:56

اما مي كرهت له القراءة. نعم قوله فان سمع قراءة الامام كرهت له القراءة تحتمل احتمالين. الاحتمال الاول ان سمع قراءة الامام في الصلاة الجهرية كرهت له القراءة. وهذا صحيح لكن فيها مشكلة - 02:07:16
انه يكون تكرار لانه قال قبلها بسطر كره له ان يقرأ نصا. والاصل حمل الكلام على التأسيس لا على التأكيد الاحتمال الثاني وهو معتبر عندهم في ظاهر كلامهم انه اذا سمع قراءة الامام في السرية - 02:07:32

مر معناه ان الجهر في السرية مكروفة او غير مشروع على خلاف الاولى ولكن لو سمعه انه يكره له القراءة. وهذا الاحتمال الثاني اورده احتمالا منصور في شرحه. نعم. فلو سمع همته ولم يقول لم يقرأ. نعم لم يقرأ لانه يكون حينئذ ساما - 02:07:50
والاقرب فيما يظهر لان كلام المتقدمين ليس صريحا في الصلاة السرية ونص احمد صريح بأنه اذا لم يقرأ اي لم يقرأ في الصلاة الجهرية فما فالاحتمال الذي اورده آآ منصور في ان يحمل على الصلاة السرية قد يكون فيها بعد - 02:08:15
قد يكون فيها بعد والاقرب ان الكراهة انما هي في الصلاة الجهرية فقط دون الصلاة السرية ولو سمعها مهمة. فيكون قوله فلو سمع همته اي في الصلاة الجهرية ولم يفهم ما يقول لم يقرأ لانه يصدق عليه انه سمع مثل من يكون سمعه ضعيف لان سمع الهممه قد يكون عند من سمعه ضعيف - 02:08:33

وأهمية ومن سمعه قوي يفهم ما يقول الامام. نعم. ومواضع سكتاتي ثلاثة. بعد تكبيرة الاحرام وبعد فراغ ثلاثة نعم الاولى بعد تكبيرة الاحرام قوله بعد تكبيرة الاحرام يدل على انها خاصة بالركعة الاولى دون باقي الركعات. نعم. وبعد فراغ القراءة بعد فراغ القراءة - 02:08:53

والتأمين لان بعضهم زاد رابعة وافقا للشافعي بعض المتأخرين قال بعد الفراغ وقبل وقبل التأمين فتكون سكتة لفصل التأمين عن القراءة ولكن المعتمد في السكتات الطويلة هذى لانها سكتة لا تتجاوز ثانية او ثانية. المراد بفراغ القراءة هنا القراءة والتأمين اي قراءة الفاتحة والتأمين. لا عفوا - 02:09:16

هنا القراءة هنا هي الثالثة قوله بعد فراغ القراءة هي قراءة السورة قبل الركوع. نعم. وفراغ الفاتحة. نعم اقرأ وعد فراغ الفاتحة ذكرت لكم قبل قليل اي بعد قراءة الفاتحة والتأمين. وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة. نعم قوله تستحب هنا سكتة - 02:09:38

اه بقدر الفاتحة هذا استحباب من الفقهاء وقد نزعهم في ذلك الشيخ تقى الدين يقول ان الدليل يدل على ان السكتة بين الفاتحة وبين القراءة ليست طويلة بدليل ان ابا هريرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان لم يذكر هذه السكتة. نعم اثبتها غيره. فجاءت من حديث مجاهد مرسلنا نقول هي ثابتة - 02:09:57

فعدم ذكر ابي هريرة وغيره لهذه السكتة يدل على انها قصيرة ليست بطول السكتتين الاوليين لان الاولى يقرأ فيها دعاء الاستفتاح

والسكتة الثانية قبل الركوع طويلة نوعا ما فدل ذلك على عدم الاطالة فهنا الاستحباب ادا اوردتك يعني كلام الشيخ تقي الدين لكي نعرف ان الاستحباب هنا - [02:10:22](#)

اجتهادي من الفقهاء وليس لورود النص. نعم. ويقرأ اطرش ان لم يشغل من الى جنبه. نعم. الاطرش يقرأ ان لم يشغل من بجانبه من المأمومين ليس غير المأمومين وانما المأمومين فقط - [02:10:44](#)

طيب فان كان يشغلهم ما الحكم ذكر مرعي انه يحرم عليه حينئذ لان فيه افساد لصلة المأمومين. نعم. ويستحب ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه. نعم - [02:10:58](#)

آآ يقوم المصنف ويستحب ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه من معنا قبل ان المأموم يستحب له قراءة الفاتحة في الصلاة السرية وفيما يجهر فيه في سكتاته وان المصنف لم يذكر الاستفتاح والاستعاذه هنا اوردها - [02:11:11](#)

فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه. فالاولى ان تكون هناك لكي تكون اشمل. واما هنا ايرادها هنا فانها قد تفيد بعض المعنى فانهم قالوا يستحب ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه - [02:11:29](#)

فقط وسكت تقدم يعني اشارة لبعض احكامها هناك تقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:11:43](#)